جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية – باب العبادات أنموذجا –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- أرزقي مرابط.
- كمال سالي.

الأستاذ المشرف:

د/ جمال الدين بوقاف.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 1444هـ الموافق لـ:2022م/2023م.

جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية – باب العبادات أنموذجا –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- أرزقي مرابط
- كمال سالي

الأستاذ المشرف:

د/ جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 1444هـ الموافق لـ:2022م/2023م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي دربي، الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم. والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وأهله وصحبه أجمعين. أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

– أغلى ما أملك في الدنيا، إلى من كانت سببا لوجودي، إلى من أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى أول كلمة لي في الدنيا. إلى أمي الغالية: **مهلول مريامة** أطال الله في عمرها.

– إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان. إلى أبي حامل القرآن: **مسعود مرابط**. أطال الله في عمره.

– إلى شريكة عمري، وسندي الدائم، وبهجة الحياة. إلى الزوجة الغالية: **بن محمود سمية**.

– إلى أبنائي: **هيثم ورشا** الذين أتوسم فيهما حبا للإسلام وأهله.

– إلى روح أخي الذي فارقنا جسده، ولكن روحه مازالت معنا. إلى روح أخي **حسين مرابط – رحمه الله** –.

– إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر إخوتي: **الخير، والربيعي، ويعقوب، وحسين**، ولاننسى أخواتي: **زينب، والضاوية، والطاوس، وفاطمة**.

– إلى صهري العزيز: **بن محمود البغدادي** وزجته: **شتيوي وردة**. وأبناءهما **زهية، وزينب، ورضا، وإيمان، وعبد الحق، ويسرى**.

– إلى روح ابن جزي الغرناطي – رحمه الله – وكل العلماء، وكل طلبة العلم في بقاع المعمورة.

– إلى أصدقائي دون استثناء.

– إلى زملائي في الدراسة في مرحلة الماستر، وأخص بالذكر طلبة الفوج الثالث.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا

أرزقي مرابط.

إهداء

– إلى الوالدين الكريمين اللذين أمر الله ببرهما والإحسان إليهما.

– إلى طلبة العلم، ومن يقلب صفحات هذا البحث، بدءا بالمشرف السمح، والأساتذة الكبار أصحاب الفضيلة وذوي الفخار.

– إلى كل من يهمهم أمرنا، ويفرحهم نجاحنا وتقدمنا من صحب أو قرابة.

نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع الذي نرجو أن ينال اعجابكم وبركة دعائكم ويكون إضافة علمية مفيدة ، والله الموفق

كمال سالي

شكر

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف – المسيلة –، وخاصة **الدكتور جمال الدين بوقاف** لصبره وقبوله الإشراف على متابعة مذكرة تخرجنا. ولا ننسى كل من علمنا من أساتذة الابتدائي حتى أساتذة التعليم العالي، وكل من ساعدنا في إنجاز المذكرة.

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
م	ميلادي
هـ	هجري
ج	جزء
مـ	مجلد
ت	توفي
د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
د د ن	دون ذكر دار النشر
د م ن	دون ذكر مكان النشر
د ط	دون ذكر رقم الطبعة
كلمة بين معقوفين مثلا [الصلاة]	الكلمة التي بين معقوفين زائدة وليست في أصل كلام المؤلف. زيدت ليستقيم المعنى ويتضح.
...	كلام محذوف

المقدّمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الحساب والدين. نحمدك ربي أن أرسلت إلينا خير رسلك، وأنزلت إلينا أفضل كتبك، وشرعت لنا خير شرائعك.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأمة وسراج الملة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم.

أما بعد:

لقد برزت في الحقبة الأخيرة على يد ثلة من علماء الأمة من أمثال الشيخ محمد أبي زهرة ومصطفى الزرقا وغيرهم طريقة جديدة في عرض الفقه الإسلامي، وهي ما اصطلح عليه بقولهم "النظريات الفقهية"، وظهرت فيها كتب وأبحاث لثلة من العلماء والباحثين من أمثال كتاب النظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي. وأصبح مقياس النظريات الفقهية يدرس في الجامعات والكليات الإسلامية على غرار قسم الشريعة الإسلامية بجامعة محمد بوضياف – المسيلة –. فارتأينا ونحن بصدد التخرج من الجامعة كتابة مذكرة تتناول جانبا من هذه الطريقة في عرض الفقه وعنوانها: **تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية – باب العبادات أنموذجا** –. وهذا سعيا منا في إثراء المكتبة الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع.

هنالك عدة أسباب موضوعية وذاتية في اختيارنا للموضوع. فمن الأسباب الذاتية:

1-التأثر بمقاومة المسلمين وخاصة العلماء للزحف الصليبي على الأندلس.

2-الرغبة في معرفة أوضاع العلماء وإنتاجاتهم في فارة سقوط الأندلس.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

1-ربط الجانب النظري بالجانب العملي التطبيقي. وهذا بدراسة مسائل فيها إسقاط من طرف أصولي وفقيه مالكي.

2-وضع ضوابط صحيحة شرعية حتى لا يتلاعب الجهلة بدين الله بحجة أن الإسقاط موجود ويسري حتى في العبادات.

3-الكشف عن إسهامات ابن جزي في الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي بصفة خاصة.

4-إبراز آراء ابن جزي الفقهية وموقعها في الفقه المالكي.

إشكالية البحث.

إن الإشكالية الجوهرية والأساسية التي أدت بنا إلى بحث الموضوع هي:

ما ماهية الإسقاط في باب العبادات الشرعية؟ وما منهج ابن جزئ الغرناطي في الحكم به؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيس عدة إشكالات فرعية أهمها:

- من هو الإمام ابن جزي؟
- وما مدى تأثير الإسقاط في باب العبادات؟
- ما هي أسباب الإسقاط في العبادات؟

أهمية البحث وأهدافه.

تكمن أهمية البحث وأهدافه في المحاور التالية

1-خدمة الفقه المالكي بالتعريف بأحد أعلامه وبجهوده في الاجتهاد الفقهي وفق أصول وقواعد المالكية.

2-إثراء مكتبة النظريات الفقهية ببحث جديد نظري وتطبيقي، عسى أن يضفي جديدا فيها، أو يزيح الغموض عن معالم نظرية لا يقل شأنها عن أي دراسة فقهية.

3-الاهتمام بالعلماء وإنتاجهم العلمي يعتبر ربطا لجهود السابقين باللاحقين، وهذا ما يمثل صورة تواصل الأسانيد العلمية.

4-تحديد الضوابط الفقهية والتنظير فيها مما يضمن سلامة التطبيق العملي للأحكام الشرعية، حيث أن حسن الفهم ويؤدي إلى حسن التطبيق والتنفيذ.

5-جمع للمادة العلمية المتعلقة بإسقاط العبادات -ولو من منظور شخصية علمية واحدة -، والجمع والترتيب من متطلبات الدراسات المعاصرة.

الدراسات السابقة.

لم يعتن الفقهاء قديما ببيان معنى الإسقاط رغم استعمالهم له في مواطن وأبواب فقهية متعددة بحسب اطلاعنا، أما الباحثون المعاصرون فظهرت منهم عدة دراسات أكاديمية تناولت موضوع الإسقاط اطلعنا على اثنين منهما:

1-نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث صايل أحمد حسن الحاج يونس. مقدمة لجامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع.

2-حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث زياد إبراهيم مقداد. مقدمة للجامعة الإسلامية-غزة-، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن.

أما الدراسات عن الإمام ابن جزي فقديما لم تتعد الترجمة له في صفحات. أما حديثا فظهرت دراسات لشخصية ومؤلفات هذا الإمام من جوانب شتى (تفسيرية-فقهية-أصولية-لغوية-...) ونحن ما يهمنا هو الدراسات الفقهية أو الأصولية لأن موضوعنا فقهي-أصولي. ولم نطلع إلا على القليل لعدم توفر البقية منها. واطلعنا على رسالتين هما:

1-آراء ابن جزي الأصولية، رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة كتاب حياة. مقدمة لجامعة الجزائر، كلية أصول الدين، قسم الشريعة.

2-جهود الإمام ابن جزي الغرناطي (ت 741هـ) في تقريب المذهب المالكي: تأصيلا وتفريعا، رسالة ماستر مقدمة من طرف الطالبتين نجلاء حفصي ومريم جواليل. مقدمة لجامعة أحمد دراية – أدرار-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية.

المنهج المتبع في الدراسة.

لقد كانت كتابتنا في هذا الموضوع ضمن منهج علمي محدد ومعين التزمنا به قدر الإمكان. وهذا المنهج المتبع في البحث كان استقرائيا -تحليليا وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن.

فاعتمدنا المنهج الاستقرائي-التحليلي عند تتبع إسقاطات ابن جزي وتبيان كيفية إسقاطه للفرض أو الشرط أو الركن في العبادة.

واتبعنا المنهج المقارن عند مقارنة أقوال ابن جزي الفقهية بأقوال أئمة وشيوخ المذهب المالكي.

الخطة المتبعة

لقد اقتضت طبيعة الموضوع منا عرض هذه الرسالة في مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين دراسيين وخاتمة.

فالمقدمة تكلمنا فيها عن أسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وأهمية البحث وأهدافه، وتطرقنا فيها أيضا إلى الدراسات السابقة لموضوع البحث، والمنهج المتبع، وختمت بخطة البحث المتبعة.

أما المبحث التمهيدي فعرفنا بمصطلحات عنوان المذكرة فجاء في ثلاث مطالب : الأول منهما تعريف الإسقاط، وثانيهما ترجمة ابن جزي والثالث تعريف كتاب القوانين الفقهية.

والمبحث الأول فجاء بعنوان: باب العبادات ونظرية الإسقاط لذلك جاء في ثلاث مطالب: المطلب الأول عنوانه تعريف باب العبادات. والمطلب الثاني عنوانه مدى تأثير الإسقاط في باب العبادات. والمطلب الثالث فتحت عنوان أسباب الإسقاط في باب العبادات.

والمبحث الثاني بعنوان: تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية فجاءت في ثلاث مطالب: الأول إسقاطات ابن جزي في كتابي الطهارة والصلاة والثاني إسقاطات ابن جزي في كتابي الزكاة والصوم والثالث إسقاطات ابن جزي في كتاب الحج.

وهذا قد تكون المباحث غير متناسقة في حجم الصفحات؛ لإنّ المبحث الأخير الذي هو صلب الدراسة وكذلك لا نستطيع أن نترك إسقاطا من إسقاطات ابن جزي دون ذكره والتنبيه عليه.

والخاتمة ذكرنا فيها أهم نتائج بحثنا وكذلك جملة من التوصيات للباحثين ولطلبة العلم.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف الإسقاط

المطلب الثاني: ترجمة ابن جزي

المطلب الثالث: تعريف كتاب القوانين الفقهية

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان

إن الدراسة الأكاديمية لأي موضوع تحتم على الباحث أو الطالب أن يعرف بالكلمات المفتاحية في عنوان بحثه، ولما كان عنوان رسالتنا " **تطبيقات نظرية الإسقاط الفقهي عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية – باب العبادات أنموذجا** –" فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإسقاط

المطلب الثاني: ترجمة ابن جزي

المطلب الثالث: تعريف كتاب القوانين الفقهية

المطلب الأول: تعريف الإسقاط

لكي نعرف معنى الإسقاط لابد من التطرق للمعنى اللغوي لكلمة إسقاط، وبعد ذلك نتتبع إطلاقات هذا المصطلح على المعاني الفقهية التي يقصدها الفقهاء. فالمطلب في فرعين.

الفرع الأول: المعنى اللغوي لكلمة إسقاط.

إن كلمة إسقاط هي مصدر للفعل الرباعي المزيد بحرف الهمزة – أسقط –الذي أصله سقط. وهذه الكلمة ذكر لها أصحاب اللغة معاني متقاربة تدل على معنى واحد وهو الوقوع. قال ابن فارس:" سقط. السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد. ومن ذلك سقط الشيء يسقُط سقوطا. والسَقَط: رديء المتاع، والسِّقاط والسَّقَط: الخطأ من القول والفعل"[1].

ويقول ابن منظور:" السقطة الوقعة الشديدة. سقط يسقُط سُقُوطا فهو ساقط وسَقُوط: وقع، وكذلك الأنثى... وتساقط على الشيء أي ألقى نفسه عليه، وأسقطه هو. وتساقط الشيء: تتابع سقوطه... وكل من وقع في مهواة يقال: وقع وسقط، وكذلك إذا وقع اسمه من الديوان يقال: وقع وسقط ...

1– ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د م ن)، (د ط)، 1979م–1399هـ، ج3، ص86.

وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مُسْقِط: ألقته لغير تمام... وسقط إلى القوم: نزلوا على ... وسقط الحر يسقط سقوطا: يكنى به عن النزول. وسقط عنك الحر: أقلع (عن ابن الأعرابي) كأنه ضد... وأسقط وسقط في كلامه: أخطأ... وأسقط فلان من الحساب إذا ألقى"[1].

ويرى الزبيدي أن كلمة السقوط حقيقة في الوقوع [2]، وباقي المعاني الأخرى التي ذكرها صاحب لسان العرب من المجازات [3]. وقال الفيومي:" سقط عنه الفرض إذا سقط الأمر والمطالبة به"[4].

ويتضح أن معنى الإسقاط لغة هو الوقوع والنزول والإلقاء والخطأ في الكلام والرفع والإزالة، والمعنى المناسب لما ذكره الفقهاء في تعريف الإسقاط اصطلاحا هو الرفع والإزالة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للإسقاط.

إن استعمالات الفقهاء لمصطلح الإسقاط كان في معنيين:

الأول: إسقاط الحامل للجنين [5]. المعروف حديثا بالإجهاض. وهذا ليس موضوع بحثنا.

الثاني: وهذا ما نود تبيانه في هذه الفقرة.

من خلال بحثنا عن تعريف لمصطلح الإسقاط عند الفقهاء القدامى لم نجد تعريفا له لا عند المالكية ولا عند غيرهم ونؤكد على المالكية لأن بحثنا يتعلق بفقيه مالكي.

1- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن علي بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، مـ7، ص316-318.

2- الزبيدي: محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، (د ط)، 1980م-1400هـ، ج19، ص354.

3- المرجع نفسه، ج19، ص355.

4- الفيومي: أبو العبّاس أحمد بن محمد الفيومي (ت770)، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2،(د ت ن)، ج1، ص280.

5- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل وآخرون، الكويت، ط2، 1986م-1406هـ، ج4، ص226.

أما من الباحثين المعاصرين الذي قال بأنه في الفقه المالكي" الإبراء والإسقاط يؤديان نفس المعنى، وإن كان الإسقاط أوسع دلالة لاستعماله في مجال الأموال والحقوق"[1]. وهذا بعد أن عرف الإسقاط في المذهب الحنفي بقوله:" هو التنازل عن حق ثابت في ذمة شخص أو قبله"[2] فهو ليس تعريفا دقيقا للإسقاط عمد المالكية، بل هو لإبداء الفرق بين مصطلحي الإبراء والإسقاط في المذهب المالكي. وهذا التعريف فيما يظهر يتعلق بالحقوق المالية فقط فهو تعريف ناقص. وسبب عدم ذكر الفقهاء تعريفا للإسقاط رغم كثرة استعمالهم له في كتبهم – فيما يبدو– هو لكونه واضحا في ذهنهم، ولاكتفائهم بالمعنى اللغوي المشهور عندهم.

أما الباحثون المعاصرون فعرفوه بألفاظ متقاربة تدور حول المعنى اللغوي للمصطلح الذي هو الرفع والإزالة.

فقد عرفه علي الشريف بقوله:" هو إزالة الحق الثابت نهائيا مع عدم نقله لغير المختص به سواء كانت هذه الإزالة بعوض أو غير عوض"[3].

لكن قوله في التعريف: **(بعوض أو غير عوض)** يشعر بأنه متعلق بحقوق الآدميين؛ لأن حقوق الله لا توصف إزالتها بالعوض وعدمه. فهو تعريف قاصر.

وعرفه الدكتور أحمد الصويعي شلبيك بقوله:" إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق تقربا إلى الله تعالى بصيغة مخصوصة"[4].

ولكن التعريف –فيما يبدو–يتعلق بحقوق الناس؛ لأن فيه قيد **(تقربا إلى الله)** ولا يقال في حقوق الله. وكذلك قوله **(بصيغة مخصوصة)**: يدل على إيجاب صيغة محددة لقبول الإسقاط حتى في حقوق العباد،

1– صايل أحمد حسن الحاج يونس، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2000م–1421هـ، ص3.

2–المرجع نفسه، ص2.

3– زياد حسن الحلاق، حقوق الله تعالى بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة –، كلية الشريعة والقانون، 2010م–1431هـ، ص29.

4– المرجع نفسه، ص30.

وفي هذا حرج للمكلفين، وهو مخالف لما تقرر عند الفقهاء أن العقود مبنية على المعاني وليس على الألفاظ والمباني.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الإسقاط بعبارة:" هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به"[1].

ونحن نرى من هذه المجموعة من التعريفات أنها تعريفات متقاربة حتى أن بعضها مطابق لتعريف الموسوعة الفقهية الكويتية في جزئه الأول –هو **إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك** –. ولكنها اختلفت في بعض الأشياء. فتعريف الموسوعة الفقهية الكويتية عام يشمل جميع الحقوق سواء حقوق الله أو العباد. بينما نجد أن تعريفات أحمد الصويعي شلبيك وعلي الشريف تقصرها على حقوق العباد فقط فيما يظهر؛ لذلك نرجح تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية، الذي عرف الإسقاط بقولهم:

هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به.

فقولهم – **إزالة –** معناها يشمل الزوال بعد الثبوت.

وقولهم – **الملك** – مثل ملك النكاح زواله يكون بالطلاق، وملك الرقية يكون بالعتق.

وقولهم – **إزالة الملك، أو الحق** – يقتضي أن يكون الحق أو الملك قائما، فلكي يتحقق معنى الإسقاط لابد من قيام الملك أو الحق؛ لأن الحقوق التي لم تجب بعد لا تقبل الإسقاط.

وقولهم – **لا إلى مالك، ولا إلى مستحق** – قيد يخرج به التمليك بجميع أنواعه مثل البيع والهبة والإجارة والعارية لأنها وإن اقتضت زوال الملك عن أصحابها فهي تنقله لمالك أو مستحق جديد، فهذه العقود ناقلة وليست مزيلة.

وقولهم – **وتسقط بذلك المطالبة به** –: لأن الساقط لا يعود ولا ينتقل بل ينتهي ويتلاشى.

1– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، ج4، ص226.

المطلب الثاني: ترجمة ابن جزي

إن أقرب ترجمة لابن جزي هي ما كتبه عنه تلميذه لسان الدين ابن الخطب في كتبه وأكثر ما ذكره في كتابيه الإحاطة والكتيبة الكامنة لذلك اعتمدنا عليهما وجعلناهما أصلا لأن التلميذ أعرف بأستاذه خاصة إذا كان التلميذ والأستاذ يقطنان نفس المدينة – غرناطة –.

الفرع الأول: حياة ابن جزي الشخصية.

إن المقصود بالحياة الشخصية لابن جزي هو تبيان اسمه ونسبه وسنة مولده ووفاته وكذلك المدينة التي ولد فيها وترعرع فيها وسكنها.

أولا: اسم ابن جزي ونسبه.

لقد اتفقت جميع كتب التراجم فيما اطلعنا عليه من مراجع التي ترجمت لابن جزي على أن اسمه ونسبه هو:" محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جُزَي يكنى أبا القاسم... أصل سلفه من ولبة من حصن البراجلة نزل بها أولهم عند الفتح صحبة قريبهم أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي"[1].

فهو عربي قح، كلبي من قبيلة كلب اليمانية. من مدينة غرناطة حاضرة العلم والعلماء وآخر قلاع المسلمين في الأندلس الضائعة.

ثانيا: مولد ابن جزي.

لقد اتفقت المصادر التي ترجمت لابن جزي على أن مولده كان في سنة 693هـ بمدينة غرناطة، رغم أن لسان الدين ابن الخطيب لم يذكر سنة ميلاده. وزاد المقري تحديد يوم ولادته فقال:" مولده يوم

1– لسان الدين ابن الخطيب: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، شرحه وضبطه وقدم له يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –، ط1، 2003م–1424هـ، ج3، ص10–11.

الخميس تاسع ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين وستمائة"[1]. وعام 693 هجري يوافق عام 1294 ميلادي[2].

ثالثا: وفاة ابن جزي.

توفي– رحمه لله – شهيدا في واقعة طريف* يوم السابع لجمادى الأولى عام 741هـ الموافق ليوم الثلاثين من أكتوبر عام 1340م. يقول لسان الدين ابن الخطيب:" فُقِدَ وهو يشحذ الناس ويحرضهم، ويثبت بصائرهم، يوم الكائنة بطريف، ضحوة يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة، تقبل الله شهادته"[3].

ويقول المقري:" وفقد وهو يحرض الناس ويشحذ بصائرهم ويثبتهم يوم الكائنة بطريف ضحوة يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبع مئة "[4].

ويقول علي محمد الزبيري: " واستشهد – رحمه الله – ضحوة يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى عام واحد وأربعين وسبعمائة الموافق 30 أكتوبر سنة 1340م "[5].

1– المقري: أبو العباس أحمد بن محمد المقري (ت1041هـ)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1968م–1388هـ، مـ5، ص516.

2– علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، دار القلم، دمشق، ط1، 1987م–1407هـ،ج1، ص169.

3– لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص13.

4– المقري: أبو العباس أحمد بن محمد المقري (ت1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبطه وحققه وعلق عليه مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة، (د م ط)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص187.

5- علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، ج1، ص169.

*موقعة طريف: هي المعركة التي وقعت بين جيوش إسبانيا المتحدة بقيادة ألفونسو الحادي عشر ضد بني مرين بقيادة أبي الحسن علي ين عثمان، وكان مع بني مرين قوات السلطان أبي الحجاج يوسف ين إسماعيل النصري صاحب غرناطة. وكانت الهزيمة فيها للمسلمين ونتيجتها محنة عظيمة على المسلمين وكان لها أعمق وقع في المغرب والأندلس. انظر محمد عبد الله عيان، دولة الإسلام في الأندلس – العصر الرابع نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين –، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م–1417هـ، ص127–128.

الفرع الثاني: حياة ابن جزي العلمية.

إن العلم هو الذي يبقي الإنسان في ذاكرة الأمة، فكم عاش أناس قبلنا لكننا لا نتذكر إلا بعضهم حتى أن أجدادنا القدامى نسينا أسماءهم لأنهم عاشوا ولم يتركوا لنا إرثا علميا نفخر به. عكس إمامنا فقد ترك إرثا نفيسا.

أولا: شيوخ ابن جزي.

إن العالم عند طلبه للعلم يتأثر إيجابا أو سلبا بشيوخه، ويحفر الشيوخ في ذاكرة الطالب مواقف لا تقل أهمية عن العلم الذي يدرسونه، فهذا الإمام مالك يقول لفتى من قريش:" يا ابن أخي تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم"[1]. ولا شك أن ابن جزي أخذ بوصية إمام مذهبه فأخذ من آداب شيوخه قبل الأخذ من علمهم.

ولندع تلميذ ابن جزي يخبرنا عن شيوخ أستاذه – إجمالا – ثم نأتي لذكر بعضهم بشيء من التفصيل. يقول لسان الدين ابن الخطيب:" قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن. وروى عن أبي الحسن بن مَسْتَقُور. وقرأ القرآن على الأستاذ المقرئ الراوية المكثر أبي عبد الله بن الكَمَّاد، ولازم الخطيب أبا عبد الله بن رُشَيد، وسمع على الشيخ الوزير أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن المؤذن، وعلى الراوية المسن أبي الوليد الحضرمي. يروي عن سهل بن مالك وطبقته. وروى عن الشيخ الراوية أبي زكريا البُرْاشاني، وعن الراوية الخطيب أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي الأنصاري، والقاضي أبي المجد بن أبي علي بن أبي الأحوص، والقاضي أبي عبد الله بن بُرْطال، والشيخ الوزير ابن أبي عامر بن الربيع، والخطيب الولي أبي عبد الله الطَّنْجالي، والأستاذ النظار المتفنن أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط"[2].

1-أبو جعفر بن الزبير(628هـ-708هـ).

1- أخرجه البزار: أبو الحسين محمد بن المظفر البزار (ت379هـ)، غرائب حديث مالك بن أنس، تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م-1418هـ، ص100.

2- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص11.

"أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي: خاتمة المحدثين وصدر صدور الفضلاء والعلماء العارفين وقدوة الأئمة العاملين... شيوخه نحو الأربعمائة، وعنه جلة منهم القاضي محمد بن الأشعري و... وابن جزي و... "[1].

2-أبو عبد الله بن الكمّاد (641هـ-712هـ).

"أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي: المعروف بابن الكمّاد... الإمام المقرئ المحدث الثبت العالم العمدة. أعرف الناس بعقد الشروط متفننا في علوم شتى...أخذ عن أعلام منهم أبو الحسن بن باق و... ألف الممتع في تهذيب المقنع في القراءات تهذيبا بديعا. توفي سنة712هـ [1312م]"[2].

3- ابن الشاط الأنصاري (643هـ-723هـ).

"أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري الستبي: الإمام العالم الجليل وحيد دهره وفريد عصره الحافظ النظار المؤلف المعروف بجودة الفكر والاختصار والتحلي بالوقار. أخذ عن الحافظ المحاسبي و... له تآليف منها أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق و تحفة الرائض في علم الفرائض وتحرير الجواب في توفير الثواب وفهرسة حافلة. مولده سنة 643هـ وتوفي سنة 723هـ [1323م] "[3].

فقد أخذ ابن جزي عن ابن الزبير وابن الكماد وابن الشاط علم الحديث والرواية والأسانيد، وأخذ عن ابن الزبير وابن الكماد القراءات يقول ابن الجزري:" قرأ بعض الروايات على أبي جعفر بن الزبير وجميعها على محمد بن أحمد بن داود بن الكمّاد"[4]. وإن كان تأثر بابن الكماد في التقشف والاعتزال، يقول علي محمد الزبيري:"... ويبدو أن ابن جزي تأثر بشيخه أيضا في تقشفه، واعتزاله عن الناس،

1- محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2003م-1424هـ، ج1، ص303-304.

2- المرجع نفسه، ج1، ص304.

3- المرجع نفسه، ج1، ص311.

4- ابن الجزري: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد (ت833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 2006م-1427هـ، ج2، ص75.

إلا ما كان من تدريس وتعليم وإرشاد فانه يقوم بواجبه فيه أتم قيام"[1]. وأخذ عن ابن الشاط علم الأصول وحذا حذوه في التأليف، يقول علي محمد الزبيري:" ...لكن مع ذلك يمكن أن نقول أيضا أن ابن جزي تأثر بابن الشاط، النظار المتفنن، الأصولي، في علم الأصول أيضا وحذا حذوه في التأليف"[2]. وأخذ العربية والفقه عن ابن الزبير.

4-ابن رُشَيد (657هـ-721هـ).

"أبو عبد الله محمد بن عمر السبتي: يعرف بابن رُشَيد، الإمام الخطيب الذي له في كل فن أوفى نصيب، المحدث المستبحر في علوم الإسناد والرواية مع تمكن من الدراية العالم الحافظ النظار الرحلة المتحلي بالوقار، وبالحديث كان اشتغاله وفيه عظم احتفاله. أخذ القراءات عن أبي الحسين بن ربيع ... وأخذ عن كثير من الأئمة الأعلام منهم الحافظ عبد العظيم المنذري... وفي مشيخته كثرة ومن تآليفه ترجمان التراجم في إبداء وجه مناسبات تراجم صحيح البخاري وإفادة النصيح في شرح الصحيح... أخذ عنه الجم الغفير منهم ابن جزي و... مولده سنة 657هـ وتوفي في المحرم بفاس سنة 721هـ [1321م]"[3].

ويبدو من مؤلفات ابن رشيد أن ابن جزي أخذ منه طريقة الجمع والتوفيق بين الآثار التي ظاهرها التعارض وتقديم ما يقدم. كذلك وجه الاستدلال من الأحاديث والأخبار. هذا بالإضافة لما قاله علي محمد الزبيري:" كما يبدو أنه تأثر به [ابن رُشَيد] في الأخذ بالدليل الراجح ولو خالف المذهب. ولعل هذا هو السر في عدم اعتناء المالكية بكتب ابن جزي وخاصة كتاب القوانين، فقد كان حريا بالشرح والتعليق... كما تأثر ابن جزي بشيخه في جمع الكتب فقد وصف ابن جزي كما وصف شيخه ابن رشيد بأنه جمّاعة للكتب"[4].

1- علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، ج1، ص178.
2- المرجع نفسه، ج1، ص183.
3- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص310-311.
4- علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، ج1، ص180-181.

5-أبو عبد الله الهاشمي الطنجالي المالقي (640هـ-728هـ).

"محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر بن يوسف بن علي بن خالد بن عبد الرحمن بن حميد الهاشمي الطنجالي... مالقي النشأة والاستيطان كان سهل اللقاء... وعلمه نافع... من شيوخه الذين قرأ عليهم وأسند إليهم الرواية والده، رحمه الله، وأبي عمرو بن حوْط الله، و... ميلاده: بمالقة في رجب سنة أربعين وستمائة. وفاته: بمالقة في يوم الخميس الثامن لجمادى الأولى من عام أربعة وعشرين وسبعمائة، وقد ناهز الثمانين"[1].

يقول علي محمد الزبيري:" كما يبدو أنه تأثر به [أبو عبد الله الطنجالي] في مجال التصوف والوعظ، ولزوم السمت وحسن الأخلاق"[2].

هؤلاء بعض العلماء ممن أخذ عليهم إمامنا العلم والأخلاق. وكلهم علماء مبرزون.

ثانيا: مناصب ابن جزي.

إن ابن جزي كان صاحب ضياع وافرة يقول لسان الدين ابن خطيب:" وفرغ للعلم من جميع أعماله، وتفيأ رياض دواوينه، عن يمينه وشماله، واقتصر على طلب كماله، مع وفور ضياعه، ونمو ماله"[3]. وفي الوقت نفسه كانت غرناطة تعيش حروبا لا هوادة فيها ضد الإسبان الصليبيين؛ وهذا ما أثر في مناصب وأعمال ابن جزي - في رأينا -.

1-الخطابة والإمامة.

فلقد اختير للخطابة في المسجد الأعظم بغرناطة على حداثة سنه؛ وهذا بسبب تمكنه وفصاحته وتأثيره في الناس يقول ابن الخطيب:" تقدم خطيبا بالمسجد الأعظم على حداثة سنّه، فاتُفق على فضله

1- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص186-187.

2- علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، ج1، ص184.

3- لسان الدين ابن الخطيب: : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت776هـ)، أوصاف الناس في التواريخ والصلات، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، (د ت ن)، ص27.

وجرى على سَنَن أصالته"[1].

2-التدريس.

لقد كان ابن جزي يدرس الطلاب في شتى فنون العلم من قراءات وأحاديث رسول الله ولغة وفقه وتفسير وغير ذلك. وربما كان يأخذ بتلامذته بالبحث والاجتهاد وخير دليل على ذلك كتابه القوانين الفقهية، وكذا تعريفه للفقه فقد قال:" الفقه فهو في اللغة: الفهم، وهو في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها"[2].

3-التأليف.

فقد كان – رحمه الله – مصنفا بارعا كما وصفه تلميذه ابن الخطيب بقوله:" كان رحمه الله كثير الاجتهاد، منكب الهاد، متوصلا لوصال السها بالسهاد، وهجر المهاد، فدون وصنّف، وقرّط المسامع وشنف"[3]. وألف في مختلف الفنون كما سيأتي عند ذكر مؤلفاته.

4-الجهاد.

فقد كان يجاهد لكيلا تضيع الأندلس ضد الجوش النصرانية المتعطشة للدماء، وخير دليل على ذلك وفاته في معركة طريف، وقوله فيمن يجب عليه الجهاد:" ويتعين [الجهاد] لثلاث أسباب: ...الثاني أن يفجأ العدوُ بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو"[4]. ونحن نعرف أن ابن جزي كان عالما عاملا فقد حلّ العدو بغرناطة في وقته كما حلّ العدو ببعض بلاد الإسلام اليوم.

1- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص11.

2- ابن جزي: أبو القاسم أحمد بن محمد بن جزي (ت741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار الشنقيطي، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 2022م-1423هـ، ص89-90.

3- لسان الدين ابن الخطيب: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت776هـ)، الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د ط)، 1973، ص46.

4- ابن جزي: أبو القاسم أحمد بن محمد بن جزي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2013م-1434هـ، ص257.

ثالثا: آثار ابن جزي العلمية.

إنّ عالما مثل ابن جزي شغل عمره في التدريس والتأليف والعلم ترك آثارا علمية كثيرة تجلت في تلاميذ تتلمذوا على يديه وتأثروا به، وفي كتب ومؤلفات كانت من نتاج فكره.

1-تلاميذ ابن جزي.

إن التلاميذ الذين درسوا على ابن جزي مختلف العلوم كثر. وبعضهم فيما بعد تقلد مناصب عليا في الدولة فمنهم الوزير والخطيب والقاضي. والذين سنذكرهم هم أشهر تلاميذ ابن جزي:

أ- ابنه أبو بكر أحمد بن محمد بن جزي (715هـ[1]-385هـ).

"أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي: ... أحد الجهابذة وأستاذ الأساتذة الفقيه الفاضل... أخذ عن والده وانتفع به وبعض معاصري والده وعنه أبو بكر بن عاصم وغيره، تولى الكتابة السلطانية وقضاء غرناطة والخطابة بجامعها ألف الأنوار السنية شرح لكتاب والده المسمى القوانين الفقهية وله رجز في الفرائض توفي سنة 385هـ[1383م] "[2].

ب- ابنه أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن جزي(....- 757هـ).

"محمد بن محمد بن أحمد...بن جزي يكنى أبا عبد الله ... من أعلام الشهرة على الفتاوة، وانتشار الذكر على الحداثة ...نشأ بغرناطة في كنف والده - رحمه الله - مقصور التدريب عليه... من تآلفه تاريخ غرناطة... توفي مبطونا في أوائل ثمانية وخمسين وسبعمائة، ثم تحققت أن ذلك في آخر شوال من العام قبله "[3].

ج- لسان الدين ابن الخطيب (713هـ-776هـ).

"محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير

1- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص155.

2- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص332.

3- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج2، ص 163-171.

بلسان الدين ابن الخطيب: وزير مؤرخ أديب نبيل... ولد ونشأ بغرناطة [مات مخنوقا في السجن، في حديث يطول ذكره] ... وكان يلقب بذي الوزارتين: القلم والسيف، ويقال له:<< ذو العمريين>> لاشتغاله بالتصنيف في ليله، وبتدبير المملكة في نهاره. ومؤلفاته تقع في نحو ستين كتابا منها: الإحاطة في تاريخ غرناطة، والإعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، واللمحة البدرية في الدولة النصيرية و..."[1].

د- أبو الحسن النباهي (713هـ-792هـ).

"هو علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي، أبو الحسن الشهير بابن الحسن قاضي الجماعة بغرناطة، الإمام العالم العلامة، كان رحمه الله من أكابر المشهورين بها، من له الفصاحة والبلاغة والجلالة إلى الاتصاف بالعلم والمعرفة، والتفنن في العلوم معقولها ومنقولها ... وذكر أن ولادته عام ثلاثة عشر وسبع مئة على ما ذكر بعضهم وتأخرت وفاته عن ابن الخطيب بحيث أنه كان حيا عام اثنين وتسعين وسبعة مئة"[2].

هذا بالإضافة إلى بعض العلماء والأعيان لم نذكرهم للاختصار نذكر منهم: عبد الحق بن محمد بن عطية[3]، ومحمد بن محمد بن يوسف أبو القاسم الأنصاري الأندلسي المعروف بابن الخشاب[4] وغيرهما.

2-مؤلفات ابن جزي.

لقد ألف الإمام ابن جزي في معظم فنون علوم الشريعة الإسلامية، وأقرب من يخبرنا عن مؤلفاته وكتبه هو تلميذه لسان الدين ابن الخطيب في كتابه الإحاطة [5]. ونحن سنذكر مؤلفات ابن جزي التي

1- خير الدين الزركلي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15، أيار/ مايو2002، ج6، ص235.
2- المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج2، ص5-7.
3- انظر في ترجمته لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص425.
4- انظر في ترجمته: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج2، ص226.
5- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص11-12.

ذكرها ابن الخطيب ونعلق عليها. ونحاول البحث عن كتب أخرى لم يذكرها ابن الخطيب.

أ- كتب في القراءات والتفسير.

- التسهيل في علوم التنزيل [1]. وهو كتاب في التفسير مطبوع.

- المختصر البارع في قراءة نافع. كتاب مخطوط توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (384) [2].

- أصول القراء الستة غير نافع. ربما هو مفقود قال محمد المختار الشنقيطي:" لم أر عنه في المراجع أكثر من هذا"[3].

ب- كتب في السنة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم. ربما هو مفقود قال محمد المختار الشنقيطي: "ولم أظفر بشيء عنه"[4].

- الأنوار السَّنية في الكلمات السُّنيّة. وهو من كتب المؤلف لأن المقري الذي شكك في نسبته لابن جزي في نفح الطيب حين قال:" أما أبو بكر أحمد* فهو الذي ألف أو أبوه كتاب الأنوار السَّنية"[5]. صرح في كتابه أخبار الرياض بأنه من كتب المؤلف حيث قال:" محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جُزَي يكنى أبا القاسم...تواليفه... الأنوار السَّنية في الكلمات السُّنيّة... ثم قال في التعريف بولده أبي بكر المقصود ذكره هنا، وهو الذي ألف له أبوه الأنوار

1- أشار إليه ابن الخطيب وذكره غيره. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص 325.

2- محمد علي فركوس، مقدمة تحقيق كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1، 1990م-1410هـ، ص21.

3- محمد المختار الشنقيطي، مقدمة تحقيق تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص42.

4- محمد المختار الشنقيطي، مقدمة تحقيق تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص45.

5- المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، م6، ص517.

* أحد أبناء ابن جزي سبقت ترجمته في الصفحة 18 من هذا البحث.

السَّنية"[1]. ونحن نرى أن كلمة كتاب نفح الطيب – أو–هي تصحيف من بعض النساخ لكلمة – له– والله أعلم.

– الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار. ذكره ابن جزي أيضا في كتابه القوانين الفقهية باسم الدعوات والأذكار [2].

ج– كتب في الفقه وأصوله.

– القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. كتابنا هذا. وسيأتي الكلام عليه في المطلب الموالي.

– تقريب الوصول إلى علم الأصول. كتاب مطبوع عدة طبعات.

– كتاب الصلاة [3].

د– كتب في فنون أخرى متنوعة.

– النور المبين في قواعد عقائد الدين. مطبوع بتحقيق نزار حماوي.

– الفوائد العامة في لحن العامة.قال محمد المختار الشنقيطي:" لم أر من ذكر عنه شيئا ويبدو أنه مفقود"[4].

– فهرست كبير اشتمل على جملة من أهل المشرق والمغرب. هكذا مذكور وربما هو مفقود.

1– المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج3، ص184–187.

2– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص701.

3– لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص299.

4– محمد المختار الشنقيطي، مقدمة تحقيق تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص44.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب القوانين الفقهية

إن هذا المطلب هو تسليط للضوء على أحد مؤلفات ابن جزي؛ لأن بحثنا يتناول مفردات في هذا الكتاب، فكان ولا بد من الوقوف معه.

الفرع الأول: اسم الكتاب.

لقد شاع في الفترة الأخيرة تسمية الكتاب باسم القوانين الفقهية اختصارا، وإن كان أصل تسمية الكتاب هو: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.** وإن اقتصرت بعض المراجع على تسمية الكتاب بالجزء الأول فقالوا: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية [1]. وأخطأ من قال لابن جزي كتابان: كتاب القوانين الفقهية وكتاب والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية [2]. وربما سماه البعض قوانين الأحكام الشرعية وهذا ربما اعتمادا على ما جاء في مقدمة المصنف:" فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية"[3].

الفرع الثاني: نسبة الكتاب لصاحبه.

إن نسبة كتاب القوانين الفقهية لابن جزي نسبة صحيحة؛ لأن كل من ترجم للإمام ابن جزي ذكر كتاب القوانين الفقهية ضمن مؤلفاته ولم ينسبوه لغيره من العلماء. فابن الخطيب ذكره في كتب أستاذه ابن جزي والمقري كذلك. وحتى المتأخرين ذكروه ضمن كتب محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي [4].

الفرع الثالث: مكانة الكتاب وأهميته.

1- الزركلي، الأعلام، ج5، ص325.

2- علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، ج1، ص223.

3- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص20.

4- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج3، ص12. / المقري، نفح الطيب، م5، ص515. / محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص306. / الزركلي، الأعلام، ج5، ص325. / عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م-1414هـ، ج3، ص103.

إن كتاب القوانين الفقهية لابن جزي كتاب يعد من أهم المصادر الفقهية رغم صغر حجمه؛ لأنه جمع مشهور قول المالكية مع ذكر الأقوال الأخرى في المذهب، وهو كذلك ينبه على الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية السنية، رغم أنه لم ينل حظه إلا في الآونة الأخيرة وفي هذا الصدد يقول فريد الأنصاري:" وكتاب القوانين الفقهية لابن جزي – رحمه الله –كتاب مظلوم! كما وقع ظلم كتاب الموافقات للشاطبي؛ إذ لم يشتهر ذلك الاشتهار الذي يجعله كتابا مدرسيا إلا في القرن الماضي! وقد احتلت ملخصات أخرى الصدارة في الفقه المالكي، وهي لا ترقى علميا إلى مستوى القوانين؛ فهذه المدونة المختصرة للفقه المالكي قد تميّزت بما لم يتميّز بها غيرها في تاريخ المذهب"[1].

ويمكن تفسير عدم شهرة الكتاب قديما أن ابن جزي كما مرّ من قبل يأخذ بالدليل الراجح، فهو يخالف المالكية في بعض الفروع الفقهية.

أما ما تميّز به الكتاب عن بقية الكتب الفقهية فندع مؤلفه يخبرنا بذلك إذ يقول:" واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد: الفائدة الأولى: أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب، فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة.

الفائدة الثانية: أنّا لمحناه بحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب؛ فكم فيه من تقسيمٍ قسيمٍ وتفصيلٍ أصيلٍ يقرب البعيد، ويليّن الشديد.

الفائدة الثالثة: أنّا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ"[2].

ويتميّز كذلك أنه كتاب في أصول الدين كافة من عقيدة وفقه ومعاملة وتزكية، وإن كان الغالب عليه هو الفقه.

1– فريد الأنصاري، مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، دار السلام، القاهرة – مصر –، ط1، 2009م–1430هـ، ص158.
2– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 20–21.

المبحث الأول: باب العبادات ونظرية الإسقاط

المطلب الأول: مفهوم باب العبادات

المطلب الثاني: مدى تأثير الإسقاط في باب العبادات

المطلب الثالث: أسباب الإسقاط في باب العبادات

المبحث الأول: باب العبادات ونظرية الإسقاط

إن باب العبادات هو أول أبواب الفقه الإسلامي فيتدارسه صغار طلبة العلم وكباره؛ هذا لأن أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة الصلاة التي هي أعظم العبادات، وكذلك لأن العبادات يؤمر بها كل الناس، وهم مطالبون بها طوال حياتهم. لذلك وجب على المسلم التفقه في أحكام العبادات. وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم باب العبادات

المطلب الثاني: مدى تأثير الإسقاط في باب العبادات

المطلب الثالث: أسباب الإسقاط في باب العبادات

المطلب الأول: مفهوم باب العبادات.

لتبيين مفهوم باب العبادات في الفقه الإسلامي وجب علينا التعريف بالكلمات التي تكون هذه المفردة كل مفردة على حدة، ثم التعريف بباب العبادات باعتباره علما على شيء ما. لذلك جاء المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعرف كلمة باب.

الفرع الثاني: تعريف كلمة عبادة.

الفرع الثالث: تعريف باب العبادات باعتباره لقبا.

الفرع الأول: تعريف كلمة باب.

لتعريف لفظة باب سنتطرق لمعناها اللغوي والاصطلاحي.

أولا: كلمة باب في اللغة.

إن كلمة الباب معروفة لكن مع ذلك فقد ذكر لها اللغويون معان. فقيل: "باب [مفرد: جمعه] أبواب

وبِيبان: 1- مدخل ومخرج البيت ونحوه." وجد رجلا يقف عند/على/ لدى الباب – قال تعالى: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ ﴾" [سورة يوسف:25]....2-بلاط، مقر السلطان.3- ما يسدّ به المدخل من خشب ونحوه. 4- نوع، قسم، صنف " سأعد كلامك من باب المزاح". 5- منزل"[1].

ويقول جبران مسعود: " الباب. [جمعه] أبواب وبيبان. 1- مدخل البناية أو البيت أو الغرفة ونحوها. 2- ما يسدّ به المدخل من خشب أو حديد أو غيرهما. 3- من الكتاب: الفصل الجامع محتويات من نوع واحد"[2].

يتضح مما سبق أن أصل كلمة باب تطلق على مدخل ومخرج البيت. ثم أطلقت على المعاني القريبة منها لعلاقة المشابهة.

ثانيا: كلمة باب في الاصطلاح.

لقد سبق القول أنّ الباب يطلق على: من الكتاب: الفصل الجامع محتويات من نوع واحد[2].

وذكر كذلك الدكتور أحمد مختار عمر أن:" الباب من الكتاب: القسم الذي يشمل موضوعات من جنس واحد"[3].

وتمّ تعريفه في أحد المواقع الإلكترونية بقولهم:" اسم لجملة من العلم، تحته فصول ومسائل غالبا"[4].

فالباب في الاصطلاح: هو اسم لجملة من العلم من جنس واحد أو نوع واحد ويشمل فصولا ومسائل غالبا.

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م-1429هـ، مـ1، ص259.

2- جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط7، آذار/مارس 1992، ص159.

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مـ1، ص259.

4- موقع [ما-تعريف-الباب-اصطلاحا/http://www.noor-book.com/tag]، (دخول بتاريخ:2023/03/15).

الفرع الثاني: تعريف كلمة عبادة.

أولا: كلمة عبادة في اللغة.

العبادة هي مصدر للفعل الثلاثي: عَبَدَ. قال الزبيدي:" وعَبُدَ العبد عبودة وعبودية، وأما عَبَدَ الله فمصدره عبادة وعُبُودة وعبودية أي أطاعه"[1].

وقال ابن فارس:" العين والباء والدال أصلان صحيحان كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصل يدل على لين وذلّ والآخر على شدّة وغلظ.

فالأول العبد، وهو المملوك... ومن الباب البعير المعبّد، أي المهنوء* بالقطران. وهذا أيضا يدل على ما قلناه لأن ذلك يذله ويخفض منه.

والأصل الآخر العَبَدَة، وهي القوة والصلابة، يقال هذا ثوب له عَبَدَة إذا كان صفيقا قويّا ...ومن هذا القياس مثل الأنف والحميّة يقال هو يَعْبَدُ لهذا الأمر... وقال آخر: وأَعْبَدُ أن تهجى كليب بدارم. أي آنف من ذلك وأغضب"[2].

وقال الراغب:" العِبادة بالكسر الطاعة، وقال بعض أئمة الاشتقاق: أصل العبودية الذل والخضوع"[3].

وقال الزبيدي:" ومعنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع"[4].

ويتضح مما سبق أن العبادة في أصلها الذلّ والخضوع ثم أستعيرت للطّاعة لأنها لازمة للخضوع. أما المعنى الآخر الذي ذكره ابن فارس بمعنى الشّدّة والغلظ: فهذا ليس أصله الفعل عَبَدَ يَعْبُدُ عبادة.

1- الزبيدي، تاج العروس، ج8، ص330.

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص205-207.

3- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط3، 2009م-1430هـ، ص542.

4- الزبيدي، تاج العروس، ج8، ص331.

* المهنوء معناه المطلي.

بل أصله الفعل عَبِدَ يَعْبَدُ عَبَدًا وعَبَدَةً. فشتان بين عَبَدَ يَعْبُدُ عبادة و عَبِدَ يَعْبَدُ عَبَدًا وعَبَدَةً.

ثانيا: تعريف العبادة اصطلاحا.

لقد تنوعت تعريفات العلماء لمعنى العبادة، فمنهم من اكتفى بالمعنى اللغوي، ومنهم من أضاف للمعنى اللغوي بعض القيود ليصبغها بالمعنى الاصطلاحي الشرعي.

فقيل في تعريفها: " العبادة: هو فعل المكلّف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه"[1]. وهو تعريف منتقد لأنه ليس كل فعل خالف هوى النفس يسمى عبادة. فالعمل لا يكون عبادة حتى يشرعه الله تعالى.

وقيل في تعريف العبادة: " العبادة الطاعة لله تعالى"[2].

وقيل: " العبادة: ما كان قربة لله تعالى وامتثالا لأمره"[3].

وهذان الحدان فاسدان؛ لأنّه قد يكون الشيء طاعة وليس عبادة ولا قربة وهو النّظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى في ابتداء الأمر [4]. وكذلك قد تكون هنالك الطاعة ولا يسمى الفعل عبادة.

وقيل: " العبادة: التّذلل والخضوع بالتّقرب إلى المعبود بفعل ما أمر"[5].

وينتقد هذا التّعريف بأنّ فيه دورا فمعرفة العبادة تتوقف على معرفة المعبود. وهذا عيب في التّعريف. وقيل: " فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء"[6].

1- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر–، (د ط)، (د ت ن)، ص123.

2- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية –، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص355.

3- المرجع نفسه، ج1، ص355.

4- المرجع نفسه، ج1، ص355.

5- المرجع نفسه، ج1، ص355.

6- المرجع نفسه، ج1، ص355.

وينتقد هذا التّعريف بأنّه ليس كلّ العبادات لا يميل لها الطّبع. وكذلك هذه العبادات لم تشرع للابتلاء فقط، بل لما يناله المكلف من مصالح وما يدفعه عن نفسه من مضار. ولا ننكر جانب الابتلاء فيها.

ولعلّ أحسن تعريف للعبادة هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" العبادة: اسم جامع لكلّ ما يحبُّه اللهُ ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظّاهرة"[1].

فقوله – **اسم جامع** –: يشمل كل فعل يحبه الله.

وقوله – **الأقوال** –: يشمل جميع الأقوال التي يحبه الله من صدق وقراءة القرآن وذكر لله وغيرها.

وقوله – **الأفعال** –: يشمل كل فعل يحبه الله ويرضاه لعباده.

وقوله – **الباطنة** –: معناه أفعال القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله.

وقوله – **الظاهرة** –: معناه الأفعال التي يلاحظها الجميع.

1– ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، العبودية، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار الأصالة، الإسماعليّة، ط3، 1999م–1419هـ، ص19.

الفرع الثالث: تعريف باب العبادات باعتباره لقبا.

من خلال بحثنا لم نجد من عرف باب العبادات في الفقه الإسلامي تعريفا جامعا مانعا، بل إننا وجدنا اختلافا في تحديد مباحث هذا الباب. فأغلب الفقهاء قصروا مباحث باب العبادات على الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ونجد فقهاء آخرين جعلوا مباحث الباب تشمل المباحث المذكورة بالإضافة إلى مباحث: الأيمان والنذور والجهاد والأشربة والأطعمة والصيد والذبائح. ونحن نختار رأي الأغلبية الذين أدرجوا في باب العبادات مباحث الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج. وباب العبادات بهذا المعنى كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" الأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت عبادات"[1]. ثم ذكروا لتوضيح المعنى أكثر عبارة:" سواء كانت هذه العبادات بدنيّة محضة وهي الصوم والصلاة، أو ماليّة محضة وهي الزكاة، أو منهما وهي فريضة الحج"[2].

لكن تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية ينتقد بأن علاقة العبد بربه لا تنحصر في الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج، بل علاقة المسلم تشمل كذلك بيعه وعمله وزواجه وغيرها؛ لأن المسلم يستشعر مراقبة الله له في كل شيء. وحصر علاقة العبد بربه في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج هو الذي أدى – فيما يبدو – مع عوامل أخرى لنرى مسلمين يصلون ويغشون ويزنون ويفعلون كبائر الذنوب.

ونحن نحاول تعريف باب العبادات فنقول: **باب العبادات: هو باب فقهي يبحث مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.**

فقولنا – **باب** – معناه: أنه باب العبادات جزء من هذا العلم.

وقولنا – **فقهي** – معناه: أنه يندرج في علم الفقه الإسلامي.

وقولنا – **يبحث** – معناه: يستنبط الأحكام الشرعية المختلفة.

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، ج1، ص48.

2- المرجع نفسه، ج1، ص48.

المطلب الثاني: مدى تأثير الإسقاط في باب العبادات

إن باب العبادات هو باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي، والإسقاط يجري في أحكام الشريعة كلها بإسقاط صاحب الحق لحقه. ومن جملة أصحاب الحقوق هو الله عزّ وجلّ. فإلى أي مدى يمكن إسقاط عبادة من باب العبادات أو أحد أركانها أو أحد شروطها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه وهذا في فرعين:

الفرع الأول: جريان الإسقاط في باب العبادات وضوابطه.

الفرع الثاني: شبهات على جريان الإسقاط في باب العبادات والردّ عليها.

الفرع الأول: جريان الإسقاط في باب العبادات وضوابطه.

لقد مرّ سابقا في تعريف الإسقاط بأنه: **إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به.** فصاحب الحق إما أن يكون إنسانا، أو يكون صاحب الشّرع – الله سبحانه وتعالى–. فحقوق الله تعالى التي منها العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج) تسقط بإسقاط الشّارع الحكيم لها، ولا يستطيع أي إنسان مهما أوتي من علم أو مال أو جاه أن يسقط عبادة من العبادات من تلقاء نفسه؛ حيث أن الفقهاء في هذا المقام قالوا:" ذكر حقوق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قبوله للإسقاط من قبل الشارع، أما من قبل العباد فلا يجوز... وحقوق الله: إما عبادات محضة ماليّة كالزّكاة أو بدنيّة كالصّلاة، أو جامعة للبدن والمال كالحج"[1]. ويقول باحث آخر:" حقوق الله الخالصة أو الحقوق المشتركة التي يغلب عليها حق الله، فهي لا تسقط بإسقاط العبد لها، ولا يسقطها العبد إلّا بإسقاط الشّرع لها وذلك بوجود الأسباب والظّروف التي جعلها الشّرع مسقطة لحقوق الله"[2].

1– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، ج4، ص241.

2– زياد حسن الحلاق، حقوق الله تعالى بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي، ص13.

.

ويستدل الشاطبي* لهذا المعنى بقوله:" كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال حال. وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة. أما حقوق الله تعالى فالدلالة على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة. وأعلاها الاستقراء التّام في موارد الشّريعة ومصادرها؛ كالطّهارة على أنواعها، والصّلاة، والزّكاة، والصّيام... وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد... لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة. فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصّلاة أيّ طهارة كانت، أو صلاة من الصّلوات المفروضات... لم يكن له ذلك، وبقي مطلوبا بها أبدا، حتى ينقضي من عهدتها"[1].

بل إن من أسقط حقا من حقوق الله بدون سبب من أسباب الإسقاط فإنه يُحارَب كما فعل خليفة رسول الله أبو بكر الصّديق –رضي الله عنه– مع مانعي الزّكاة الذين أرادوا إسقاط حق من حقوق الله بتأويل فاسد يقول باحثو الموسوعة الفقهية الكويتية:" الأصل أنّ حق الله لا يقبل الإسقاط من أحد من العباد، وأنّ ذلك موكول إلى صاحب الشّرع لاعتبارات خاصة... فحق الله الخالص من العبادات كالصّلاة و.. ومن العقوبات كحد الزنى ... ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي تثبت للعبد بمقتضى الشّريعة كحق الولاية على الصّغيرة، حق الله هذا لا يجوز لأحد إسقاطه؛ لأنه لا يملك الحق في ذلك، بل إنّ من حاول ذلك فإنه يقاتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزّكاة [2]. حتى أنّ السّنن التي فيها إظهار الدّين، وتعتبر من شعائره كالأذان لو اتّفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم"[3].

1– الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–، ط1، 2004م–1425هـ، ص444.

2– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1335. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب الغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م–1414هـ، ج2، ص507.

3– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، ج4، ص245.

* الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (...–790هـ) العلامة المؤلف المحقق النظار الفقيه الأصولي المفسر المحدّث أخذ عن ابن الفخار وابن لب وغيرهم. وعنه أبو بكر بن عاصم وغيره. من مؤلفاته: الموافقات والاعتصام. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص332–333.

لكن هذه المحاربة للذي يسقط فرضا من فروض الله أو حقا من حقوقه لا بد أن تقيّد بضوابط أهمها: أن تكون من ولي

المسلمين حتى لا تكون هناك فوضى، وكذلك وجب على العلماء تبيين الإسقاطات الخاطئة من الجهلة؛

لأنّ هذا من المنكر الذي وجب تغييره باليد واللّسان والقلب مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لم يستطع فبلسانه. وَمن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))[1].

ونشير في هذا الصدد إلى أن الواجب الكفائي يسقط عمن لم يقم به إذا قام به بعض المكلفين بل ذهب القرافي إلى أنّ ظن الفعل، لا وقوعه يسقط الفرض الكفائي [2].

ولا يجوز التّحايل على إسقاط العبادات، فهذا من الحيل المذمومة التي نهى الشّرع عنها، ويتأكد التّحريم إذا كان هذا التّحايل بأمر ممنوع ومحرّم. والحيل هي: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر [3].

يقول الشاطبي:" الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة. والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسّنة، لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع"[4]. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "لا يجوز التّحيل على إسقاط العبادات، كمن دخل عليه وقت صلاة، فشرب خمرا أو دواء منوما حتى يخرج وقتها – وهو فاقد لعقله – كالمغمى

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان وأنّ الإيمان يزيد وينقص وأنّ الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: 49. أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1955م-1374هـ، ج1، ص69.

2- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، الفروق، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة – مصر –، ط1، 2001م-1421هـ، مـ1، ص234-235.

3- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص841.

4- المرجع نفسه، ص447.

عليه. وكمن كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج"[1].

الفرع الثاني: شبهات على جريان الإسقاط في باب العبادات والردّ عليها.

أولا: شبهة نسبة الإسقاط للعلماء.

إن قيل: لقد قررتم أنّ إسقاط العبادات وما يتبعها من أركان وشروط وغيرها هو لصاحب الشريعة، وأنْ ليس لأحد أنْ يسقط أي حق فرضه الله؛ فكيف يستقيم هذا مع ما نسمع ونقرأ على إسقاطات العالم الفلاني، أو إسقاط فلان لفرض كذا، أو عبادة ما؟

جوابه: هو وإنْ كان إسقاط حقوق الله التي منها باب العبادات راجعا إلى الشارع الحكيم فالكاشف عن هذا الإسقاط هم العلماء بعلمهم. فوظيفة العالم هي تبيان إسقاط صاحب الشرع بعض العبادات أو بعضا من أركانها أو بعضا من شروطها؛ حتى لا يقعوا في حرجٍ ومشقة. يقول الدكتور عبد الرّحمن رداد:" والمفتي والإمام إذا أفتى بسقوط عبادة أو حق من حقوق الله، فإنّ ذلك ليس من قبيل الإسقاط وإنّما من قبيل السقوط، وفتواهم بيان من قبيل تحقيق المناط وتحقق سبب السقوط، فحق الله لا يسقط إلّا بإسقاط صاحب الحق وهو الله، وما فتيا الإمام والقاضي والفقيه إلّا بيان لذلك"[2].

وهذا الحق الذي هو تبيان إسقاطات الشّارع في باب العبادات ما هو إلّا تبيان لأحكام الشّريعة التي هي وظيفة الأنبياء ووَرَثَها عنهم العلماءُ. فإسقاطات العوام لحقوق الله التي من بينها العبادات هو تجني على الشّريعة الإسلاميّة ولا يقبل من أحد مهما كان إلّا بالدّليل.

هذا وإن كنّا لا نتفق مع الدكتور عبد الرّحمن رداد في قوله أنّ الإسقاط في باب العبادات ليس إسقاطا بل هو سقوط؛ لأنّه كما بيّنا أن إسقاط العلماء للعبادات أو لأحد أركانها أو لأحد شروطها هو تبيان لأحكام الشريعة مثله مثل إيجاب شيء أو تحريمه.

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، ج4، ص246.

2- عبد الرّحمن رداد، محاضرات النّظريات الفقهيّة – 2 –، ألقيت على طلبة السّنة الأولى ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة 2019-2020، جامعة – باتنة 1، كلية العلوم الإسلاميّة، قسم الشّريعة، ص41.

ثانيا: شبهة عدم سقوط المندوبات جملة وهي لم تجب.

قد يقول قائل: لقد قرّرتم في شرح تعريف الإسقاط سابقا أنّ الإسقاط لا يكون إلّا في الواجبات في قولكم: – **إزالة الملك، أو الحق** – يقتضي أن يكون الحق أو الملك قائما، فلكي يتحقق معنى الإسقاط لابد من قيام الملك أو الحق؛ لأن الحقوق التي لم تجب بعد لا تقبل الإسقاط [1]. فكيف يتفق عدم سقوط السّنن وهي غير واجبة مع قولكم: حتى أنّ السّنن التي فيها إظهار الدّين، وتعتبر من شعائره كالأذان لو اتّفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم [2]؟

جوابه: أنّ هذه السّنن فيها إظهار لشعار الدّين وهي من شعائر المسلمين ففيها إعلاء لكلمة الدين لذلك لا تسقط بإسقاط الناس لها. بل حتى بقية السّنن الأخرى لا يجوز للإنسان أن يسقطها كافة بأن لا يعملها طوال حياته؛ لأن وإن كانت سننا ومستحبات بالجزء فهي واجبة بالكلّ. يقول الشاطبي: " إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التّطوع... وسائر النّوافل الرّواتب فإنّها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجرّح التّارك لها. ألا ترى أنّ في الآذان إظهار لشعار الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه"[3].

1– انظر الصفحة 10 من هذا البحث.

2– انظر الصفحة 32 من هذا البحث.

3– الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص77.

المطلب الثالث: أسباب الإسقاط في باب العبادات

من خلال بحثنا ومطالعتنا فيما توفر لنا من مراجع عن موضوع الإسقاط، وخاصة الإسقاط في باب العبادات اتضح لنا أنّ أسباب الإسقاط في باب العبادات يرجع إلى أمرين هما: رفع الحرج والأمر الثّاني عوارض الأهلية. وهذان السببان للإسقاط متداخلان؛ فرفع التّكليف باعثه ومقصده رفع الحرج. ونحن فرّقنا لأنّ بعض عوارض الأهلية ليست محل اتفاق بين العلماء. فجاء المطلب في فرعين:

الفرع الأول: رفع الحرج سبب لإسقاط العبادات.

الفرع الثاني: عوارض الأهلية سبب لإسقاط العبادات.

الفرع الأول: رفع الحرج سبب لإسقاط العبادات.

إنّ رفع الحرج من المقاصد العامة المقطوع بها في الشّريعة الإسلاميّة، والحرج في اللغة: الضّيق والشّدة. " مكان (حَرِج) و(حَرَج) بكسر الرّاء وفتحها أي ضيّق كثير الشّجر... وحَرِجَ صدره... أي ضاق"[1]. وفي اصطلاح العلماء الحرج يرادف المشقة .أو هو بتعريف أدق: " كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النّفس أو المال حالا أو مآلا"[2]. فكل ما يؤدي إلى مشقة غير معتادة في التّكليف هو حرج شرعا.

ورفع الحرج عند علماء الشّريعة معناه:" إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق"[3]. وعرفه عدنان محمد جمعة بقوله:" التّيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشّريعة"[4]. فرفع الحرج والتيسير والتخفيف معنى واحد عند العلماء.

1- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت660هـ)، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، (د ط)، 1986، ص54-55.

2- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة، جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1403هـ، ص 47.

3- المرجع نفسه، ص 48.

4- اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة، دار الهجرة، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة –، ط1، 1998م-1418هـ، ص401.

وقد دلّ على رفع الحرج أدلة كثيرة ومتعددة بعضها صريح في رفع الحرج وبعضها من استنباطات علماء الأمة. يقول اليوبي:" أدلة رفع الحرج في الشّريعة كثيرة بالغة مبلغ القطع في الكتاب والسّنة، ولكن أشير هنا إلى الأنواع التي وردت عليها تلك الأدلة ليدخل تحتها ما لم يذكر هنا:

1- جاء في الشّريعة نفي الحرج في نصوص كثيرة منها: قوله تعالى:﴿ ...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ... ﴾[سورة المائدة:06] ... وقول رسول الله ((إِنَّ الله وَضَعَ الْحَرَجَ...)) [1]...

2- وردت نصوص في الشّريعة تدل على التّيسير والتّخفيف، والتّيسير والتّخفيف لا يجامعان الحرج؛ فكانت تلك النصوص جلية في الدّلالة على يسر هذه الشّريعة ونفي الحرج عنها، من ذلك: قوله تعالى:﴿ ... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [سورة البقرة: 185]... وقول النّبيّ: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ...)) [2].

3- الاستقراء لنصوص الشّرع وأحكامه يدل على قطعية هذا المقصد"[3].

وهذا المقصد تكلم عنه العلماء قديما وحديثا ولعلّ أبرز من تكلم عليه – فيما نعلم – الشاطبي والعز بن عبد السلام والقرافي وغيرهم، وما يهمنا في هذا الباب هو كون التيسير ورفع الحرج سبب للإسقاط في باب العبادات. وفي هذا الصّدد ذكر العلماء أنّ تخفيفات الشّرع على سبعة أضرب أحدها: تخفيف إسقاط.

يقول السيوطي:" قال الشّيخ عز الدّين تخفيفات الشّرع ستة أنواع: الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطّب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: 3436. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه(ت273هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة-فيصل عيسى البابي الحلبي-، (د م ط)، (د ت ن)، ج2، ص1137. ولفظه: -عِبَاد الله، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ..-. قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة-فيصل عيسى البابي الحلبي-، (د م ط)، (د ت ن)، ج2، ص1137

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النّبي صلى الله عليه وسلّم: أحبّ الدّين إلى الله الحَنِيفِيَّةُ السَّمحة، رقم الحديث: 39. ولفظه- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ.. - صحيح البخاري، ج1، ص23.

3- اليوبي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة، ص402-403.

الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار..."[1].

فمن أسباب الإسقاط في باب العبادات التخفيف ورفع الحرج.

الفرع الثاني: عوارض الأهلية سبب لإسقاط العبادات.

إنّ الأصل العام للشّريعة أن جميع الناس مكلفون باتباع الشّريعة الإسلاميّة وتنفيذ أحكامها في شتى المجالات وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سورة سبأ: 28]، وقول رسول الله : ((...وبُعِثْتُ لِلنَّاسِ كَافَةً...))[2]. لكن هذا المكلف قد يعرض له ما يؤثر في أهلية أدائه للواجبات الشّرعيّة فيؤثر في حكم الشّريعة الإسلاميّة عليه. وهذا ما يعرف بعوارض الأهليّة.

فالأهليّة لغة هي: مصدر صناعي من أَهْل: كفاءة وجدارة [3]. وهي في اصطلاح الأصوليين: صفة يقدرها الشّارع في الشّخص تجعله صالحا لخطاب تشريعيّ[4]. وهي تنقسم إل قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء. فأهلية الوجوب هي: صلاحية الشّخص للإلزام والالتزام... مناطها الصّفة الإنسانيّة[5].

أما أهلية الأداء فهي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، وأساس ثبوتها التّمييز [6].

وعوارض الأهلية تصيب أهلية الأداء لا أهلية الوجوب فتؤثر فيها وفي أحكامها فقد عرفت

1- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1983م-1403هـ، ص82.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلّم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث: 427. صحيح البخاري، ج1، ص168.

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، م1، ص136.

4- مصطفى أحمد الزرقا (ت1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، 2004م-1425هـ، ج2، ص783.

5- المرجع نفسه، ج2، ص785.

6- وهبة الزّحيلي (ت2015م-1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م-1406هـ، ج1، ص164.

عوارض الأهلية بقولهم: هي ما يطرأ للإنسان فيزيل أهليته، أو ينقصها، أو يغيّر بعض أحكامها [1].

فقولهم: – **يزيل أهليته** – معناه: تصير تصرفاته الشّرعيّة من عبادات وغيرها غير معتد بها كأنّها لم تكن وغير مطالب بها. وهذا بالنسبة لبعض عوارض الأهلية.

وقولهم: – **ينقص أهليته** – معناه: أنّ بعض التّكاليف الشّرعيّة تسقط عنه دون بعض. ومن هذه التّكاليف تكاليف باب العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج).

وقولهم: – **يغيّر بعض أحكامها** – معناه: أنّ بعض التّكاليف تتغير وتتبدل هيئتها نظرا لهذا العارض.

وهذا ما سنفصله في المبحث الموالي في إسقاطات ابن جزي في باب العبادات.

1 – وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ج1، ص168.

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي في باب العبادات

المطلب الأول: إسقاطات ابن جزي في كتابي الطّهارة والصّلاة

المطلب الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتابي الزّكاة والصّوم

المطلب الثالث: إسقاطات ابن جزي في كتاب الحج

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي في باب العبادات

لقد تقدم القول أنّ إسقاطات العلماء لحقوق الله التي من بينها باب العبادات: الطّهارة، والصّلاة، والزّكاة... هو تبيان لأحكام شريعة الله. لكن قد تختلف أنظار العلماء في إسقاط فرض أو عبادة أو ركن أو شرط وهذا ما سنحاوله تبيانه في هذا المبحث الذي يخص باب العبادات فجاء المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إسقاطات ابن جزي في كتابي الطّهارة والصّلاة

المطلب الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتابي الزّكاة والصّوم

المطلب الثالث: إسقاطات ابن جزي في كتاب الحج

وقد تكون المباحث غير متناسقة في الحجم؛ هذا لأنّ باب الصّلاة في كتب الفقه يأخذ حجما أكبر من بقية الأبواب.

ونحن سنذكر إسقاطات ابن جزي كما جاءت في كتابه القوانين الفقهيّة، وبعد ذلك نعرض أقوال أئمة المذهب المالكيّ موافقة لرأيه أو مخالفة له. ثمّ نرجح ما نراه أرجح، ولا ندعي القول أننا أحطنا بأقوال فقهاء المذهب لأن ذلك يصعب تحقيقه مع اتساع رقعة المذهب وتعاقب القرون، بل نحاول تتبع أشهر آراء المذهب. ولا نكثر من ذكر الأدلة والرّدود حتّى لا يخرج البحث عن هدفه و يتسع الرقع على الرّاقع.

المطلب الأول: إسقاطات ابن جزي في كتابي الطّهارة والصّلاة.

إنّ الطّهارة شرط من شروط صحة الصّلاة، ومع هذا فقد ميّزت بباب وحدها لكثرة مسائلها وتنوع مباحثه ولكونها كذلك عبادة مستقلة؛ فجاء المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إسقاطات ابن جزي في كتاب الطّهارة.

الفرع الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتاب الصّلاة.

الفرع الأول: إسقاطات ابن جزي في كتاب الطّهارة.

لم نقدم الكلام في إسقاطات ابن جزي في شروط الطّهارة؛ لأنّ ابن جزي ذكر بأنّ الطّهارة تجب على من وجبت عليه الصّلاة حيث قال:" وإنّما تجب الطّهارة على من جبت عليه الصّلاة. وذلك بعشرة شروط..."[1]. فتم تأخيرها إلى الفرع الثّاني.

أولا: باب الوضوء والغسل.

1- إسقاط فرض الفور على الناسي والعاجز في الوضوء.

يقول ابن جزي:" الفصل الثاني: في فرائض الوضوء: وهي ستّة: النّية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح الرأس، وغسل الرّجلين، والفور... وأمّا الفور فواجب مع الذِّكرِ والقدرة في المشهور. وعلى ذلك إن فرّق ناسيا أو عاجزا: بنى، أو عامدا: ابتدأ. وقيل سنة"[2].

وابن جزي- رحمه الله – لم يسقط فرض الدّلك من فرائض الوضوء؛ لأنّه ذكره في آخر الفصل الرابع في فضائل الوضوء ومكروهاته بقوله:" لا بد من غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء إليهما والتّدليك باليد مع الماء"[3].

ولنعد إلى مسألتنا فلقد اتفقوا على أنّ التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لايضر. واختلفوا هل الفور واجب في الوضوء أو هو سنة في مذهب الإمام مالك إذا كان التفريق طويلا؟

فقد اختلفت أقوال أئمة المذهب في هذه المسألة إلى قولين رئيسيين:

أ- الأقوال.

1- ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص47.

2- المرجع نفسه، ص49-51.

3- المرجع نفسه، ص54.

القول الأول: أنّ الفور واجب مع الذِّكرِ والقدرة. وهو رأي أغلبية علماء المذهب وذكره ابن رشد الحفيد* بأنه مذهب المالكيّة حيث قال:" اختلفوا في المولاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أنّ الموالاة فرض مع الذّكر ومع القدرة ساقطة مع النّسيان ومع الذّكر عند العجز ما لم يتفاحش التّفاوت"[1].

القول الثاني: أنّ الفور سنة من سنن الوضوء. وهو مذهب ابن رشد الجد*[2].

هذه أشهر الأقوال في المسألة وذكرت آراء أخرى: الوجوب مطلقا، وعدمه مطلقا، والفرق بين الممسوح فلا يجب وبين المغسول فيجب، والفرق بين الممسوح البدلي كالجبيرة والخفين فيجب وبين الممسوح الأصلي فلا يجب [3]. ونحن لم نجد القائلين ولا أدلتهم فيما توفر لنا من مراجع.

ب- الأدلة.

أدلة القول الأول. استدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[المائدة: 06]؛ لأنّه أمر والأمر المطلق يدل على الفور [4].

1- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلّاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج1، ص54.

2- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط1، 1988م-1408هـ، ج1، ص80.

3- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط1، 1994م، ج1، ص270.

4- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1999م-1420هـ، مـ1، ص124.

* ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد (520هـ-595هـ): الفقيه والطبيب والفيلسوف، أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وغيرهم. من مؤلفاته: بداية المجتهد والكليات في الطب. محمد مخلوف شجرة، شجرة النور الزكية، ج1، ص212-213.

* ابن رشد الجد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (455هـ-520هـ): الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء، تفقه بابن رزق وأخذ عن الجياني وأبا عبد الله بن فرج وغيرهم وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم. من مؤلفاته: البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات وغيرها. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص190.

قالوا: هذا شرط لغويّ، والشّروط اللّغويّة أسباب، والأصل ترتيب جملة المسبب على السّبب من غير تأخير [1].

– أنه عليه السّلام توضأ مرّة في فور واحد وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به))[2]، فنفى القبول عند انتفائه، فدلّ ذلك على وجوبه. فالإشارة إلى مجموع الوضوء وما خرج من مجموعه بالإجماع كالفاعل والزّمان وغيرها فتبقى صورة النزاع التي هي الفور [3].

– أنّها عبادة ينافيها الحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصّلاة [4].

وخلاصة ما استدلوا به في التفرقة بين الناسي والذّاكر وبين القادر والعاجز ما ذكره ابن رشد بقوله:" وإنّما فرق مالك بين العمد والنسيان، لأنّ النّاسي الأصل فيه في الشّرع أنّه معفو عنه إلى أن يقوم الدّليل على غير ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[5] ، وكذلك العذر يظهر من أمر الشّرع أنّ له تأثيرا في التخفيف"[6].

أدلة القول الثاني.

لم تذكر كتب المالكيّة التي اطلعنا عليها أدلة القول الثاني القائل بسنية الفور في الوضوء. وهذا لاستقرار المذهب على القول الأول ويمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة التي ذكرها ابن رشد الحفيد:"

1– القرافي، الذخيرة ،ج1، ص270–271.

2– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، رقم الحديث: 420. سنن ابن ماجه، ج1، ص145. قال الألباني: "ضعيف". الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م–1405هـ، ج1، ص134.

3– القرافي، الذخيرة ،ج1، ص270.

4– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص124.

5– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث:2045 بلفظ ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)). سنن ابن ماجه، ج1، ص559. قال الألباني: "صحيح". إرواء الغليل، ج1، ص 123–124.

6– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص55.

وقد احتج قوم لسقوط المولاة بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر

غسل رجليه إلى آخر الطهر[1]"[2].

ج- سبب الخلاف.

يعود سبب الخلاف في المسألة هذه إلى الاشتراك في حرف الواو التي تعطف، فقد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض. وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضا الاختلاف في حمل أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هل تحمل على الوجوب أو تحمل على النّدب؟ [3].

د- الرأي المختار.

يترجح لنا أنّ ما ذهب إليه المالكيّة من أنّ الفور واجب مع الذِّكرِ والقدرة وهذا لـ:

- كثرة نقل صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في فور واحد.

وهكذا نرى أن الإمام ابن جزي أخذ بمشهور المذهب في هذه المسألة ووافقه معظم فقهاء المذهب. فأسقط فرضية الفور على العاجز والناسي؛ وهذا لرفع الحرج الذي تقرر بأنّه سبب من أسباب إسقاط العبادات أو بعض فرائضها أو بعض شروطها.

2-إسقاط فرض الفور على الناسي والعاجز في الغسل.

يقول ابن جزي:" الفصل الثّاني: في فرائضه [الغسل]: وهي خمسة: ...4-والفور مع الذِّكْر والقدرة.."[4]. والخلاف المذهبيّ في هذه المسألة لم يكن فهم متفقون فيما نعلم أن الغسل يكون في فور

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل. رقم الحديث: 246. صحيح البخاري، ج1، ص100.
2- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص55.
3- المرجع نفسه، ج1، ص54-55.
4- ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص58-59.

واحد والأدلة التي استدل بها فقهاء المالكية في وجوب الفور في الوضوء هي نفسها أدلة الفور في الغسل حتى أن القرافي – رحمه الله – قال:" الفرض الخامس: الفور... ودليله ماتقدم في الوضوء"[1]. وكان الفور في الغسل أوضح لأنّه لم ينقل عن النّبي صلى الله عليه وسلم إلا الغسل في فور واحدٍ.

والمهم هو أن ابن جزي حكم بإسقاط فرض الفور في الغسل للعاجز والنّاسي وهذا رفعا للحرج.

ثانيا: باب النّجاسات

ليس المقصود هو ذكر إسقاطات ابن جزي لنجاسات متفق على نجاستها، أو مختلف في نجاستها. وإنّما المقصود من هذا العنوان هو أن ابن جزي ذكر تحت هذا الباب مسألة فقهية وهي حكم إزالة النّجاسة في الصلاة، وأشار إلى الخلاف الموجود فيها حيث قال:" إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور. فمن صلى بها أعاد أن كان ذاكرا قادرا ولم يعد إن كان ناسيا أو عاجزا. وقيل: واجبة مطلقا... فمن صلى بها أعاد مطلقا. وقيل: سنة فيعيد في الوقت استحبابا"[2].

حكم إزالة النجاسة في الصلاة.

أ- الأقوال.

لقد اختلفت أقوال أئمة المذهب المالكيّ في حكم إزالة النّجاسة في الصّلاة اختلافا بيّنا وصلت إلى ثلاثة أقوال:[3]

القول الاول: إزالة النجاسة واجب وهو قول ابن وهب*.

1- القرافي، الذخيرة، ج1، ص310.

2- ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص72.

3- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص161. والقرافي، الذخيرة، ج1، ص134.

* ابن وهب: أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم (125هـ-197هـ): الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك، صحبه عشرين سنة. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص89.

* ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري (128هـ/133هـ-191هـ): أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، =

القول الثاني: إزالة النجاسة سنة وهو قول ابن القاسم* وأكثر أصحاب مالك.

القول الثالث: إزالة النجاسة واجبة مع الذّكر والقدرة دون النّسيان والعجز وهذا هو مشهور المذهب. وبه أخذ متأخرو المذهب.

ب- الأدلة.

أدلة القول الأول.

- قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[المدثر:04] [1]. فالله أمر بتطهير الثياب وهو يحمل على الحقيقة.

- قوله عليه السلام في صاحبي القبر: ((أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)) [2]. وفي رواية ((وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ))[2]. قالوا: والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق [3]. وحديث رسول الله : ((عامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ))[4].

- أنّ البول تتعلق به طهارة حدث وطهارة خبث، والأولى واجبة إجماعا، فيكون الآخر كذلك عملا باتحاد السّبب [5].

- لا خلاف أنه إذا صلى بها عامداً فقد أتى بالصلاة على خلاف الوجه المأمور به، وذلك يفيد عدم الإجزاء، واسم النجاسة مأخوذ من الاجتناب والابتعاد فيجب لزوم المعنى فيه [6].

= صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه توفي بمصر. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص88.

1- القرافي، الذخيرة، ج1، ص195.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث: 292. صحيح مسلم، ج1، ص240.

3- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م1، ص138.

4- أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث: 466. الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدراقطني (ت 385هـ)، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 2004م-1424هـ، ج1، ص233. قال الدراقطني: لا بأس به.

5- القرافي، الذخيرة، ج1، ص196.

6- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م1، ص138.

أدلة القول الثاني.

– قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...﴾ [المائدة:06]. الآية فبين ما يلزم القائم إلى الصلاة أن يفعله ولم يذكر ما تنازعناه [1].

– حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَال: ((مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ)) قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((إِنّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَال: أَذًى)). وَقَالَ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا))[2]. ولم يعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها [3].

–حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ((فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) [4]. والغالب على ثياب الصبيان النجاسة[3].

– وقد ألقت قريش على ظهره عليه السلام سلى جزور بدمها ولم يقطع صلاته ولا نقل أنه أعادها [5]*.

– أنها عبادة على البدن فصح انعقادها مع النجاسة كالطهارة والصوم [6].

1– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص138.

2– أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل، رقم الحديث: 651. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص175. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج1، ص314.

3– القرافي، الذخيرة، ج1، ص196.

4– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث: 494. صحيح البخاري، ج1، ص193.

5– القرافي، الذخيرة، ج1، ص196.

6– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص139.

أدلة القول الثالث.

– حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ :بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَال: ((مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ)) قَالُوا :رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((إِنّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَال: أَذًى)) وَقَالَ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا))[1]. قالوا: أنّه بنى. ولم يقطع مع العلم بها، وإذا ثبت جواز الصلاة بها مع عدم العلم والسهو قلنا لأن الطهارة المستحقة للصلاة لا يقف وجوبها على الذكر والعلم ولا تنعقد الصلاة مع عدمها على وجه السهو كالطهارة من الحدث[2].

– حديث عائشة أنها قالت: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: ((اِغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ)) فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي

* يشير للحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله رضي الله قال: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ= = ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، رقم الحديث: 3641. صحيح البخاري، ج3، ص1399.

1- سبق تخريجه صفحة 48.

2- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص139.

فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَ فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ[1]. قالوا: ولم ينقل أنه أعاد، ولا أنه أمرهم بالإعادة[2].

– لما تعارضت المآخذ كان النسيان مسقطا للوجوب لضعف مأخذه على المشهور [3].

ج– سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:" ثلاثة أشياء: أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[المدثر:04]. هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز؟

والسبب الثاني :تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك.

والسبب الثالث :اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أوالنهي، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة؟"[4].

د– الرأي المختار.

في مسألة حكم إزالة النّجاسة في الصّلاة نرجح القول الثالث القائل بأنّ إزالة النجاسة واجبة مع الذّكر والقدرة دون النّسيان والعجز. وهذا لجمعهم بين النصوص المختلفة والجمع أولى من الترجيح يقول ابن رشد الحفيد:" ومن ذهب مذهب الجمع، فمنهم من قال هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة "[5].

3– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، رقم الحديث: 388. سنن أبي داود، ج1، ص105. قال الألباني: " ضعيف". الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420ه)، ضعيف أبي داود – الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423ه، ج1، ص146.

4– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م1، ص139.

1– القرافي، الذخيرة، ج1، ص196.

2– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص190.

3– المرجع نفسه، ج1، ص192.

فابن جزي أخذ بالقول المشهور في المذهب المالكي في مسألة حكم إزالة النّجاسة في الصّلاة القائل بأنّ إزالة النجاسة واجبة مع الذّكر والقدرة دون النّسيان والعجز. فهو أسقط وجوب إزالة النجاسة على الناسي والعاجز لقوة أدلتهم وجمعهم بين النصوص المختلفة وكذلك تخفيفا ورفعا للحرج على المكلف.

ثالثا: باب التيمم.

لقد أسقط الإمام ابن جزي على المتيمم فرض مسح اليدين إلى المرفقين الذي قال به بعض فقهاء المذهب الآخرين، فقال:" وسننه [التّيمم].. وتجديد ضربة لليدين، ومسحهما إلى المرفقين، وقيل يجب"[1].

هل فرض مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين أو إلى إلى الكوعين؟

لقد اتفق الفقهاء على فرضية مسح اليدين في اليدين، لكنهم اختلفوا في المقدار الممسوح منها.

أ- الأقوال.

القول الأول: أن فرض مسح اليدين في التّيمم إلى الكوعين، ومسحهما إلى المرفقين سنة. وهو مشهور المذهب وبه قال معظم فقهاء المذهب.

القول الثاني: أن فرض مسح اليدين في التّيمم إلى المرفقين وبه قال ابن نافع* ومحمد بن عبد عبد الحكم*[2].

قال ابن عبد البر:" فيمن تيمم إلى الكوعين: قال ابن عبد الحكم: إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت. وكذلك لابن القاسم عن مالك في المدونة: يعيد في الوقت. عن ابن نافع أنه يعيد في الوقت

1- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص112.

2- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص114.

وغيره... وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: من تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين وتيمم إلى الكوعين أعاد أبدا في الوقت وغيره"[1].

ب- الأدلة.

أدلة القول الأول.

- قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[المائدة:06]. قالوا فيه دليلان: أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب كما فعلنا ذلك في الشفقين والأبوين واللمسين والقرءين ومن مسح إلى الكوعين سمي ماسحا بيديه. والآخر: أنه تعالى فرق بينهما فقيدهما في الوضوء، وأطلقهما في التيمم مكررا فوجب أن يكون لهذا التكرير فائدة ولا فائدة إلا ما قلناه[2].

- حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ. ((فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ))[3]. وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم للتّيمم المشروع.

- اليد أطلقت في السّرقة فحملت على الكوع، فكذلك ههنا [4].

3- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003، ص71.

* ابن نافع: أبو محمد عبد الله ويعرف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الفقيه الثقة المحدث الأمين سمع مالكا وصحبه أربعين سنة وروى عنه ابنه و يحي بن يحي ... توفي سنة216هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 85.

*محمد بن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم توفي في 268هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 101.

1- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص159.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب التيمم، رقم الحديث: 327. أبو داود، السنن، ج1، ص89. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل، ج1، ص185.

3- القرافي، الذخيرة، ج1، ص353.

– أنه عضو نص على حده في الوضوء فوجب أن يكون محل فرضه في بدله المرتب ناقصاً عن محل فرضه في الأصلي دليله الرجلان؛ لأن بدلهما الخفاف ومحل الفرض أعلاهما دون أسفلهما، وقولنا المرتب احترازاً من الجبائر ونص على حده احترازاً من الوجه ونقيس التيمم على الوضوء وعلى التيمم عن الغسل فنقول من حق التيمم أن يكون محل فرض اليدين فيه ناقصاً عن محل فرضهما ومبدله أصله التيمم عن الغسل [1].

أدلة القول الثاني

– قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[المائدة:06]. قالوا: والإطلاق يتناول إلى الإبط. ولأنه تعالى لما قيدهما في الوضوء وأطلق في التيمم وجب بناء المطلق على المقيد [2].

– الحديث الذي رواه الدراقطني عن ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ))[3]. فأخبر عن صفة التيمم الشرعي فانتفى بذلك أن يكون ما دونه تيمما شرعيا [4].

– أنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون على حده في الوضوء كالوجه [5].

– أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء [6].

4– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص160.

1– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص158.

2– أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم الحديث: 685. الدراقطني، السنن، ج1، ص332. قال الألباني: "كما وقع فى بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح"، إرواء الغليل، ج1، ص185.

3– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص158.

4– المرجع نفسه، ج1، ص158.

5– الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1999م–1420هـ، ج1، ص433.

ج- سبب الخلاف.

إنّ سبب الخلاف في هذه المسألة هو:" اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك"[1]. ومن أسباب الخلاف أيضا هل يحمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، وكذلك معارضة الأحاديث الصحيحة للقياس.

د- الرأي المختار.

إن الراجح في المسألة هو أن فرض مسح التيمم في اليدين هو إلى الكوعين وعدم سنية مسحمها إلى المرفقين كما ذهب إليه جمهور المالكيّة؛ لعدم ثبوت الآثار بذلك. والله أعلم.

الفرع الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتاب الصّلاة.

إنّ كتاب الصلاة هو أطول باب العبادات، بل هو أطول الأبواب الفقهية على مختلف مباحثها؛ هذا لتشعبه وكثرة مباحثه. ونحن سنجزئ الفرع إلى جزين:

أولا: إسقاط للصلاة كاملة.

ثانيا: إسقاط لبعض أركان أو شروط أو فرائض الصلاة.

أولا: إسقاط لفريضة الصلاة كاملة.

1- إسقاط لجميع الصلوات.

لقد أسقط ابن جزي الصلاة على الكافر والمرتد إذا أسلما قضاء ما فاتهما من الصلاة، وعن الصبي غير البالغ، وعن المجنون، وعن الحائض والنفساء فقال:" وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة. وذلك بعشرة شروط: الإسلام، وقيل: بلوغ الدعوة. فعلى الأول: لا تجب على الكافر. وعلى الثاني: تجب عليه؛ وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع. ولا تصح الصلاة من كافر بإجماع. وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته... الثاني: العقل. فلا

6- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص175.

تجب على المجنون والمغمى عليه إلا إذا أفاق في بقية الوقت؛ بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه. الثالث: البلوغ... الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس. الخامس: دخول الوقت. السادس: عدم النوم. السابع: عدم النسيان. الثامن: عدم الإكراه. ويقضي النائم والناسي والمكرَه إجماعا. التاسع: وجود الماء أو الصعيد. فمن عدمهما فاختلف: هل يصلي؟ أم لا؟ وهل يقضي؟ أم لا؟ العاشر: القدرة على الفعل بقدر الإمكان"[1].

أ- حكم المجنون والمغمى عليه والصبي غير البالغ.

إنّ الإجماع منعقد على عدم وجوب الصلاة على المجنون والصبي غير البالغ وسقوطه عليهما وعدم مطالبتهما بقضائها. يقول ابن رشد الجد:" فالصلاة تجب بأربعة شرائط متفق عليها... فأما الأربعة المتفق عليها فهي البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع الحيض والنفاس، فأما البلوغ والعقل فالدليل على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[2]. فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدين بالصلاة ولا بشيء من الشرائع"[3].

ويقول الحبيب بن الطاهر:" وتسقط الصلاة عن المجنون وعن المغمى عليه فلا يطالبان بقضائها، وذلك إذا استغرق الجنون والإغماء الوقت كله"[4].

فابن جزي لم يشذ على جماهير أهل وأسقط الصلاة وقضاءها على المجنون والمغمى عليه والصبي غير البالغ؛ لأنّ من شرط التّكليف فهم الخطاب وهؤلاء الثلاثة المذكورون لا يفهمون خطاب

1- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص47-48.

1- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4403. أبو داود، السنن، ج4، ص141. قال الألباني: " صحيح"، إرواء الغليل، ج4، ص5-6.

2- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص147-148.

3- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان –، ط5، 2005م-1428هـ، ج1، ص146.

التكليف فسقط عنهم. ونحن قلنا أنّ من أسباب إسقاط العبادات عوارض الأهلية كما في هذة الجزئية وهي أن الجنون والإغماء عارضان من عوارض الأهلية التي تؤثر في التكليف.

ب- حكم الحائض والنفساء.

إنّ الحائض غير مطالبة بإقامة الصلاة وهذا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي))[1].

يقول ابن عبد البر*:" وأجمع العلماء على أنّ الحائض لا تصلي ولا تصوم مادام حيضها يحبسها، وأجمعوا أيضا على أنّها لا تقضي الصلاة... والحائض والنفساء في ذلك سواء"[2].

أما قضاء الصلاة فمستند العلماء في إسقاطه عن الحائض والنفساء هو حديث الصحيحين المشهور: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: ((أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَأْمُرُنَا به، أو قالت: فلا نفعله))[3]. وفي هذا الصدد يقول ابن رشد الحفيد:" واتفق المسلمون على أنّ الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة ووجوبها؛ أعني: أنّه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم..."[4].

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم الحديث: 324. صحيح البخاري، ج1، ص125.

.

1- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1978م-1398هـ، ج1، ص185.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث: 315. صحيح البخاري، ج1، ص122.

3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص147-148.

* ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (368هـ-464هـ) الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي وغيرهما، ألف التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و الاستذكار وغيرهما. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص176-177.

* أميال جمع ميل. والميل وحدة لقياس الطول تساوي 1617 مترا. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص242.

2- إسقاط فريضة صلاة الجمعة.

لقد اتفق المسلمون على فرضية صلاة الجمعة؛ مصداقا لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ...﴾[الجمعة:09]. لكنهم اختلفوا في الأعذار التي تسقط فرضيتها فذهب ابن جزي إلى سقوطها عن الذين تسقط عنهم بقية الصلوات وزاد أحد عشر سببا حيث قال:" في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور. وشروط وجوبها: العشرة التي لسائر الصلوات، وتزيد أربعة: الذكورية والحرية اتفاقا؛ والإقامة خلافا للظاهرية، والقرب من موضعها بثلاثة أميال* فأقل، وقيل: ستة، وقيل: اثنا عشر... يسقط وجوبها بسبعة أشياء: بالمرض والتمريض لقريب أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت؛ والاشتغال بميت إذا خيف عليه التغيير؛ وللحبس؛ ولفقد الأعمى من يقوده؛ ولخوف الغريم"[1].

فابن جزي أسقط فرض صلاة الجمعة على: المرأة، والعبد، والمسافر، والبعيد عن موضعها بمسافة تزيد عن ثلاثة أميال. وأسقطها أيضا على: المريض، والممرض لقريب، أو لمن خيف عليه الموت، وكذلك للمشتغل بالميت إذا خيف على جثة الميت التغير، والمحبوس، والأعمى الذي لا يجد من يقوده، والخائف من الغريم.

أ- إسقاط صلاة الجمعة على المرأة والعبد والمريض والصبي.

لقد استدل المالكيّة لإسقاط صلاة الجمعة على المرأة والعبد والمريض والصبي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ))[2]. فهذا نص صريح في استثناء الأربعة من وجوب صلاة الجمعة.

وابن جزي وافق فقهاء المذهب في إسقاط الجمعة على المرأة والعبد والمريض والصبي؛ فالمريض للمشقة الحاصلة بسبب المرض جاز له التخلف عن الجمعة، والعبد لحاجة سيده وقيامه بأعمال مرهقة

1- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص145.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث: 1067. أبو داود، السنن، ج1، ص280. قال الألباني: " صحيح"، إرواء الغليل، ج3، ص54.

طول النهار جاز له التخلف، والمرأة في بيت زوجها وخاصة مع الأطفال الصغار فهي بحاجة للراحة، وكذلك يسعى الإسلام لقطع سبل الزنا ومن بينها اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد فلكي يحافظ على نقاوة المجتمع الإسلامي يهيأ لهم السبل حتى لا يقعوا في الحرام. والصبي لعدم التكليف.

ب- إسقاط صلاة الجمعة على المسافر.

إنّ المسافر يلحقه تعب ومشقة من السفر حتى أنّ رسول الله سماه قطعة من العذاب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ..))[1]؛ لذلك أسقطت عليه الشريعة بعض التكاليف

وخفّفت أخرى. ولقد استدل المالكيّة لسقوط فرض صلاة الجمعة:

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حُمَيْدٌ))[2][3]. فهذا نص صريح في إسقاط الجمعة على المسافر.

- بأنّه عليه السلام كان مسافرا في حجة الوداع فلم يصل الجمعة[4][5].

فابن جزي وافق فقهاء المذهب في هذه المسألة وأسقط فرض صلاة الجمعة على المسافر؛ نظرا لصحة الأثر المروي في ذلك، ولأن السفر مظنة المشقة فقابلها التخفيف.

ج- إسقاط صلاة الجمعة على البعيد عن موضعها بمسافة تزيد عن ثلاثة أميال الخارج عن المصر.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم الحديث: 1710. صحيح البخاري، ج2، ص639.

1- أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم الحديث: 1576. سنن الدراقطني، ج2، ص305. قال الألباني: " صحيح"، إرواء الغليل، ج3، ص56-57.

2- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص316.

3- قال الألباني:" صحيح". وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ، ولكن الاستقراء يدل عليه وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره: ((حتى أتى عرفة ... فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر)). إرواء الغليل، ج3، ص60.

4- القرافي، الذخيرة، ج2، ص338.

أجمع فقهاء المالكيّة على وجوب صلاة الجمعة على من كان داخل المصر سمع النداء أو لم يسمع:" وأجمعت الأمة على الوجوب على من حواه المصر سمع أو لم يسمع"[1].

واستدل المالكيّة لسقوط صلاة الجمعة على البعيد عن موضعها بمسافة تزيد عن ثلاثة أميال الخارج عن المصر بأدلة منها:

- حديث ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ)) [2].

- لأنّ ذلك منتهى صوت المؤذن [3].

فابن جزي – رحمه الله – أسقط فرض صلاة الجمعة على البعيد عن موضعها بمسافة تزيد عن ثلاثة أميال الخارج عن المصر وهذا لمشقة حضورهم وبعدهم عن المصر.

د- إسقاط صلاة الجمعة على الممرض لقريب، أو لمن خيف عليه الموت، وكذلك للمشتغل بالميت إذا خيف على جثة الميت التغير.

ويمكن أن يستدل لإسقاط صلاة الجمعة عن هؤلاء المكلفين بحديث: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَسْتَجْهِزُ لِلْجُمُعَةِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ))[4].

يقول ابن رشد الجد:" فلا يجوز التخلف عنها[الجمعة] إلا لعذر أو علة... والأعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام: منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق كالمرض والشغل بجنازة ميت لينظر

5- المرجع نفسه، ج2، ص340.

6- أخرجه الترميذي في سننه، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئ"، باب باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، رقم الحديث: 501. الترميذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترميذي (ت 279هـ)، الجامع الكبير- السنن -، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص510

1- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص221.

2- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار، رقم الحديث: 5643. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2033م-14214هـ، ج3، ص263. قال الألباني: " صحيح"، إرواءالغليل، ج2، ص339.

في أمره... ومعنى ذلك إذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغييير إن أخر ذلك إلى أن يصلي الجمعة"[1].

فالمالكية ومنهم ابن جزي أسقطوا فرض صلاة الجمعة على الممرض لقريب، أو لمن خيف عليه الموت، وكذلك للمشتغل بالميت إذا خيف على جثة الميت التغير؛ نظرا لكرامة بني آدام وخوفا من فوات النفس البشرية التي دعت الشريعة لحفظها. فهم في الحقيقة وازنوا بين المصالح: مصلحة صلاة الجمعة ومصلحة حياة الفرد وكرامة الميت، فرجحوا المصلحة الثانية لأنّ للمصلحة الأولى بدلا وهو صلاة الظهر بخلاف المصلحة الثانية. فإذا مات الإنسان فمن يحييه غير الله؟

ويمكن أن نلحق بهم في العصر الحالي الأطباء والممرضين والجنود ورجال الإطفاء وكل مؤسسة إذا توقف نشاطها ينجر عنه ضرر وحرج على عامة القطر أو أغلبه، لكن إذا كان بالإمكان لهؤلاء العمال التناوب في عمل يوم الجمعة لكان أحسن حتى لا يضيع عمر الإنسان وهو لم يصل جمعة واحدة.

هـ- إسقاط صلاة الجمعة على المحبوس.

وهذا ظاهر لأنّ المحبوس منزوع الحرية لا يملك حرية التنقل.

و- إسقاط صلاة الجمعة على الأعمى الذي لا يجد من يقوده.

وهذا نظرا للمشقة اللاحقة يقول المازري*:" العاجز عن حضور الجمعة كالمريض، ومن في معناه كمقعد لا يجد مركوبا أو أعمى لا يهتدي الطريق ولا يجد قائدا، لا شك في سقوط الجمعة عنهم؛ لأنّ التكليف إنّما يتوجه على القادر وهؤلاء غير قادرين"[2].

3- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص219.

1- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ)، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ج1، م1، ص1032.

فابن جزي – رحمه الله – أخذ في هذه الجزئية بمشهور قول المالكيّة. وهذا نظرا للمشقة اللاحقة للأعمى الذي لا يجد قائدا يقوده.

ي- إسقاط صلاة الجمعة على الخائف من الغريم.

لم يحك ابن الجزي الخلاف في إسقاط صلاة الجمعة على الخائف من الغريم في المذهب المالكي. وذهب ابن جزي وبعض فقهاء المالكية إلى إسقاط صلاة الجمعة على الخائف من الغريم، بينما ذهب فقهاء آخرون من المذهب المالكي إلى عدم إسقاط صلاة الجمعة على الخائف من الغريم.

وممن ذهب مذهب ابن جزي الإمام القرافي* – رحمه الله –حيث يقول:" وقال مالك يتخلف [عن الجمعة] لتمريض ... وخوف الغريم من الإعسار"[1]. بينما لم يوافقه بعض الفقهاء الآخرين كالمازري وابن رشد الجد. يقول المازري – رحمه الله –:" أما الخوف من طلب الغريم بدين فقال مالك لا أحب التخلف عنها [الجمعة] لدين عليه يخاف فيه من غريمه"[2]. ويقول ابن رشد الجد:" فلا يجوز التخلف عنها [الجمعة] إلا لعذر أو علة... والأعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام: منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق كالمرض في أمره... ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المدين يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه وما أشبه ذلك"[3].

فقد نقل عن مالك رأيين في مسألة إسقاط صلاة الجمعة على الخائف من الغريم؛ وهذا ربما كانا جوابين لشخصين مختلفين، أو أنه عدل عن أحد الرأيين. ونحن لا نستطيع أن نجزم بأي منهما.

* المازري: أبو عبد محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (453هـ-536هـ): يعرف بالإمام كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك. له تآليف كثيرة منها: شرح التلقين، و شرح البرهان لأبي المعالم والمعلم في شرح صحيح مسلم. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص186-187.

1- القرافي، الذخيرة، ج2، ص355.
2- المازري، شرح التلقين، ج1، مـ3، 1034.
3- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص219.

ولحسن الحظ المازري أعطى لنا ضابطا في الأعذار المسقطة للجمعة وكيف تعامل مع هذه الأعذار علماء المذهب نستطيع من خلاله شرح اختلاف رأي الإمام مالك المختلف في مسألة إسقاط صلاة الجمعة بمختلف الأعذار حيث قال:" وجملة الأمر فإن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة قد تتعلق بالنفس كالخوف من القتل وما في معناه أو بالأهل... أو بالدين... أو بالمال، فلو خاف أن يأخذ السلطان ماله أو يسرق اللص بيته لَعُذِر في التخلف. ويستعمل في جميع ذلك عند فقد الآثار والظواهر، المُوازنة بين تأكد وجوب الجمعة ومقدار ما ينال من الضرر لحضورها... فمن أحاط بهذا علماً رد إليه أكثر الخلاف في فروع هذا الباب"[1].

فحين يعظم جانب الضرر في النفس أو الأهل أو الدين أو المال يتقوي جانب الإسقاط وحين يخف الضرر يقوى جانب أداء الصلاة. وهذه وظيفة المفتين.

3-إسقاط فرض صلاة الجنازة.

أسقط ابن جزي تبعا للمذهب المالكي على المسلمين الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة مع الكفار، وعلى المولود والسقط حتى تعلم حياتهما، وعلى الكافر، وعلى عضو من الأعضاء، يقول ابن جزي:" من يُصلَّى عليه: وهو من فيه خمسة أوصاف: الأول: أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة. فلا يصلى على مولود ولا سِقْطٍ؛ إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهلُّ صارخا... الثاني: أن يكون مسلما. فلا يصلى على كافر أصلا، ويُدْفَنُ الذميُ ولا بأس أن يدفن المسلمُ أقاربَه الكفار... الثالث: أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلى على عضو ... الرابع: ألا يكون شهيدا. فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه، ويدفن بثيابه... فإن قتل في غير المعترك ظلما، أو أخرج من المعترك حيا ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل وصلي عليه في المشهور... ومن قتل في

4- المازري، شرح التلقين، ج1، مـ3، ص1095.

* القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري (626هـ-684هـ): الإمام العلامة الحافظ الفهامة، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهما. له تآليف كثيرة: منها الذخيرة، والفروق وغيرها. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص270.

المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه...الخامس: أن يكون حاضرا. فلا يصلى على غائب عند الجمهور"[1].

أ- حكم صلاة الجنازة على الشهيد في المذهب المالكي.

إن فقهاء المذهب المالكي ذهبوا بأن الشهيد الذي قتل في أرض المعركة ضد الكفار لا يُصلَّى عليه وتسقط الصلاة عليه واستدلوا بأدلة منها:

- حديث: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُول: ((أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ)). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَال: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ)). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ))[2][3].

- عمل أهل المدينة: حيث قال المازري:" فوجه قول من أسقط الصلاة [صلاة الجنازة] ما رُوي: ((أنّه - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ)). وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث لأنه علّل ترك الصلاة عليهم بعلة معينة لا يعلم تعديها إلى سواهم من الشهداء وهي: ((بَعْثُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَلَوْنُ دَمِهم لَوْنُ الدَّمِ والرّيح ريحُ المِسْك))[4]. والعلة إذا كانت متعينة لا تتعدّى. وقد مر مالك على هذا الأصل المحقق في تطييب المحرم إذا مات لأن الحديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم علله - صلى الله عليه وسلم - بأنه يبعث ملبياً. وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك أنه خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة، لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد وهو يرى عملهم حجة فعوّل عَليه لا على الأثر"[5].

1- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص172-173.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد ، رقم الحديث: 1282. صحيح البخاري، ج1، ص452.

3- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م1، ص375.

1- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، رقم الحديث: 6799. سنن البيهقي، ج4، ص17. قال الألباني: " سند صحيح على شرط الشيخين "، إرواء الغليل، ج3، ص164.

2- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر وآخرون ، تونس، ط2، 1988، ج1، ص493-494.

فمستند المالكية لترك الصلاة على الشهيد هو عمل أهل المدينة.

ب- حكم صلاة الجنازة على الطفل والسقط في المذهب المالكي.

"السِّقْطُ: الولد – ذكرا كان أو أنثى – يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق"[1].

ولقد استند فقهاء المالكية في إسقاط صلاة الجنازة على المولود وعلى السِّقْطِ حتى تعلم حياتهما على أدلة لعل أبرزها:

– حديث: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ))[2].

– قال ابن رشد الحفيد أن من ذهب مذهب أن المولود والسقط لا يُصلَّى عليه حتى تعلم حياتهما

اعتمدوا على قاعدة حمل المطلق على المقيد:" سبب اختلافهم في ذلك [الصلاة على الطفل]: معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا))[3]. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: ((الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ))[4]. فمن ذهب مذهب حديث جابر قال: ذلك عام وهذا مفسر، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة: أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخا"[5].

فالمالكيّة ومنهم ابن جزي أسقطوا الصلاة على الطفل الذي لم تعلم حياته حملا للمطلق على المقيد – والله أعلم –.

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، ج25، ص80.

4- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم الحديث: 1508. سنن ابن ماجه، ج1، ص483. قال الألباني: " صحيح"، إرواء الغليل، ج6، ص148.

1- أخرجه الترميذي في سننه، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم الحديث: 1032. الجامع الكبير- السنن-، ج2، ص339. قال الألباني: " صحيح"، إرواء الغليل، ج6، ص148.

2- أخرجه الترميذي في سننه وقال: "حديث حسن صحيح"، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم الحديث: 1031. الجامع الكبير- السنن –، ج2، ص338.

3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص42-43.

ج- حكم صلاة الجنازة على الكافر في المذهب المالكي.

يحرم في المذهب المالكي صلاة الجنازة على الكافر ولو كان قريبا لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة: 84].

د- حكم صلاة الجنازة على جزء من جسد ميت في المذهب المالكي.

ذهب المالكية ومنهم ابن جزي إلى عدم الصلاة على عضو من الأعضاء واستدلوا ب:

- القياس على السن والظفر والشعر[1]. بجامع القلة:" أنه يسير من البدن كالسن والظفر والشعر"[2].

- القياس على انقطاعه حال الحياة فلا يصلى عليه وكذلك بعد الممات:" أن هذا القدر لو انقطع منه حال الحياة لم يصل عليه كذلك بعد الموت"[3].

- إلحاق للأقل بالأكثر. يقول القاضي عبد الوهاب*:" أن الصلاة على الميت لا تعاد عندنا، فلو قلنا: إن اليد والرجل يصلي عليهما لكان لا يخلو إذا وجد باقي البدن أن تعاد الصلاة أو لا تعاد، فإن لم تعد فإن ذلك يؤدي إلى أن الكثير تابع للقليل وذلك خلاف الأصول، وإن أعيدت حصل منه إعادة الصلاة على الميت وذلك ما منعاه"[4].

ثانيا: إسقاط أحد شروط أو أركان أو فرائض الصلاة.

سنتتبع إسقاطات ابن جزي لشروط أو أركان أو فرائض الصلاة التي يراها أنها من شرائط أو أركان أو فرائض الصلاة.

1-إسقاط شرط ستر العورة للعاجز عن سترها.

4- القرافي، الذخيرة، ج2، ص471.

5- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص360.

1- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص360.

2- المرجع نفسه، مـ1، ص360.

اتفق الفقهاء على أنّ ستر العورة عن أعين الناس فرض باطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ فابن جزي – رحمه الله – يرى أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة؛ فلا تصح صلاة المسلم وهو كاشف لعورة. يقول ابن جزي:" ويجب سترها [العورة] عن أعين الناس إجماعا... أما في الصلاة: فالصحيح في المذهب وجوبها"[1]. ورغم هذا فابن جزي أسقط شرط ستر العورة في الصلاة عن العاجز عن سترها ولم يسقط الصلاة عنه إذ يقول:" ومن لم يجد ثوبا صلى وحده عريانا قائما يركع ويسجد"[2].

أ- الأقوال.

القول الأول: ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة. وهو رأي أغلبة فقهاء المذهب.

القول الثاني: ستر العورة سنة من سنن الصلاة. وهو قول: القاضي إسماعيل* والأبهري*[3].

ب- الأدلة.

أدلة القول الأول.

- قوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف:31]. قيل اللباس في الصلاة والطواف [4].

3- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص104.

4- المرجع نفسه، ص105.

* القاضي عبد الوهاب: أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (363هـ-422هـ): الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفنن العالم الماهر الأديب الشاعر. أخذ عن أبي بكر الأبهري وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم. وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما. شجرة النور الزكية، ج1، ص154-155.

1- المازري، شرح التلقين، ج1، مـ1، ص468.

2- القرافي، الذخيرة، ج2، ص101-102.

– حديث: ((...وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[1]. ورأيناه يصلي بالسترة [2].

– حديث: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ))[3][4].

– أنّ المصلي يناجي ربه، فيشترط في حقه أفضل الهيئات، والمكشوف العورة ليس كذلك [5].

– الاتفاق على أنّه مأمور بستر العورة، محظور عليه كشفها في غير الصلاة، ومتأكد وجوبها في الصلاة، والقول بأنه ليس من شروط الصلاة ينفي ذلك [6].

أدلة القول الثاني.

– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[سورة المائدة: 06].

فلو وجب شيء آخر لذكره [7].

3– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم الحديث: 605. صحيح البخاري، ج1، ص226.

4– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص259.

5– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم الحديث: 641. سنن أبي داود، ج1، ص143. قال الألباني: " صحيح "، إرواء الغليل، ج1، ص214.

6– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص259.

* القاضي إسماعيل: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق(200هـ–284هـ)، سمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وغيرهم وتفقه بابن المعذل، وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي. له تآليف كثيرة منها: أحكام القرآن وشواهد الموطأ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص97–98.

* الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري(289–375هـ)، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، خرج عنه جماعة من الأئمة كابن الجلاب والقاضي ابن القصار وابن خويز منداد. له تآليف منها: إجماع أهل المدينة. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص136–137.

1– القرافي، الذخيرة، ج2، ص102.

2– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص259–260.

3– القرافي، الذخيرة، ج2، ص102.

– حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَر ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ – قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ – حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ))[1]. فأخبر ما تتم الصلاة به ولم يذكر ما تنازعناه [2] – اشتراط ستر العورة –.

– أن كل ما كان من فروض الصلاة، فلا بد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادات كالوضوء وغيره، وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته، وخاف ذهاب الوقت أن يصلي عرياناً؛ دليل على أن السترة ليست من شروط الصلاة، ولا يدخل عليه التيمم؛ لأنه إذا عجز عنه لم يصل إلا في الوقت؛ لأن منه بدلاً يقوم مقامه وهو الوقت الذي يقتضى فيه[3].

ج– سبب الخلاف.

إن سبب الخلاف في كون ستر العورة شرطا من شروط صحة الصلاة من عدمه هو: تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [سورة الأعراف: 31]. هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ [4].

د– ارأي المختار

1– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الحديث: 858. سنن أبي داود، ج1، ص227. قال الألباني: " صحيح"، إرواء الغليل، ج3، ص164.

5– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص260.

1– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص260.

2– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص281.

الذي يترجح في المسألة هو أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة. فلا تصح الصلاة بدونها مع الذكر والقدرة على سترها وهذا لأمر الله في الآية والأمر للوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عنها. وكذلك للحديث الصحيح: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ))[1].

فابن جزي – رحمه الله –أسقط على المكلف العاجز عن ستر عورته شرط ستر العورة في الصلاة وهو بذلك يوافق مشهور مذهبه الفقهي؛ لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

2–إسقاط شرط استقبال القبلة في الفرائض في صلاة المسايفة*، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصا أو سَبُعًا.

لم يختلف فقهاء المالكية وغيرهم – فيما نعلم –في اشتراط استقبال القبلة في صحة الصلاة المفروضة:" أخبر أن شرط الصلاة أي شروط أدائها أربعة: ... الأول: استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر، وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة"[2].

واستند فقهاء المالكية في قولهم باشتراط استقبال القبلة في صحة الصلاة المفروضة بأدلة منها:

– قوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ [سورة البقرة: 144][3].

فابن جزي يرى أنّ استقبال القبلة يسقط في صلاة الحرب استنادا للآية الكريمة. قال الله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾[سورة البقرة:238-239]. ويرى ابن جزي أن المسافر الراكب الخائف إذا نزل من راحلته لصا أو سبعا يسقط عليه شرط استقبال القبلة؛ لكونه مندرجا تحت عموم الآية السابقة وهو الخوف. ومستند

3– سبق تخريجه صفحة66.

* صلاة المسايفة يقصد بها: صلاة الحرب.

1– محمد بن أحمد ميارة (ت999هـ)، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008م–1429هـ، ص250.

2– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص157–158.

المالكية فيما ذهبوا إليه من إسقاط شرط استقبال القبلة للخائف من اللص أو السَّبُع بالإضافة لعموم الآية هو حديث: ((أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ))[1]. فالمالكية قالوا:" من خاف السباع أو غيرها، صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به، فإن أمن أعاد في الوقت لقوله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾[سورة البقرة: 239]. وفي الترمذي [وذكر الحديث] [2].

ويبرر القرافي إسقاط شرط استقبال القبلة في الفرائض في صلاة المسايفة، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصا أو سَبُعًا بقاعدة المقاصد والوسائل، وأنّ المقاصد في نظر الشرع أهم من الوسائل حيث يقول:" وهذه الفروع كلها مبنية على قاعدة... تعارض المقاصد والوسائل. فإنه يجب تقديم المقاصد؛ لكونها أهم في نظر الشرع. والأركان مقاصد، والاستقبال شرط ووسيلة، فلا تترك المقاصد لأجل تعذره"[3].

فابن جزي أسقط شرط استقبال القبلة في الفرائض في صلاة المسايفة، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصا أو سَبُعًا حيث يقول:" الاستقبال شرط في الفرائض إلا في صلاة المسايفة، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصا أو سَبُعا؛ فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة إلى القبلة وغيرها"[4]. وهو بذلك يوافق فقهاء المذهب في إسقاطهم شرط الاستقبال الفرائض في صلاة المسايفة، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصا أو سَبُعًا للعذر والمشقة. وكذلك لتقديم مصلحة حفظ النفس وحفظ المال على وسيلة

3- أخرجه الترميذي في سننه، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم الحديث: 411. الجامع الكبير – السنن- ، ج1، ص436. قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل، ج2، ص347.

4- القرافي، الذخيرة، ج2، ص119.

1- القرافي، الذخيرة، ج2،، ص119.

2- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص106.

من وسائل الصلاة وليست مقصدا بحد ذاته لأن الله عزوجل يقول: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:115].

3-إسقاط فرض تكبيرة الإحرام للعاجز عليها.

يقول ابن جزي:" الفصل الثاني: في تكبيرة الإحرام وهي واجبة... من عجز عن التكبير: إن كان أبكم دخل بالنية وإن كان جاهلا باللغة فكذلك في الأصح، وقيل: يكبر بلسانه"[1].

ولم تختلف أقوال فقهاء المذهب في وجوب تكبيرة الإحرام في الصلاة فابن رشد الجد يقول:" فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرض عند مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم"[2].

واستدل المالكية في وجوب تكبيرة الإحرام بأدلة منها:

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))[3]. قالوا: المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فينحصر سببه في التكبير، فلا يحصل بغيره[4].

بل إنّ المالكية ذهبوا إلى أنه لا يجزئ في تكبيرة الإحرام إلا لفظ – الله أكبر-. ولم يقبلوا بأي من الألفاظ الأخرى حتى ولو كانت فيها تعظيما لله سبحانه وتعالى. واستدلوا ب:

- قوله عليه السلام: ((وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ))[3]. حيث قالوا: فيه أدلة: أحدها: أنه بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة:43]... فوجب تعينه، والثاني: أنّه أشار إلى جنس التحريم فلم يبق تحريم سواه. والثالث: أنه شرط التكبير في التحريم فانتفى أن يكون تحريما بغير تكبير [5].

3- المرجع نفسه، ص110.

4- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص159-160.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، رقم الحديث: 618. سنن أبي داود، ج1، ص167. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل، ج2، ص8-9.

2- القرافي، الذخيرة ج2، ص167.

3- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م1، ص224.

– قوله صلى الله عليه وسلّم: ((...وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[1]. قالوا: ولم نره أحرم إلا بقوله – الله أكبر –[2].

– تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينا كالركوع والسجود [3].

أما العاجز عن النطق بتكبيرة الإحرام فإن كان أبكم سقط عنه فرض التكبير اتفاقا في المذهب. أما إذا كان أعجميا لا يحسن العربية فاختلف فيه في المذهب. فمشهور المذهب أنه يحرم بقلبه يقول القاضي عبد الوهاب:" فأما إذا كان لا يحسن العربية، فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه، ولا يحرم بالفارسية، وأظن أن من أصحابنا من يقول :إنه يحرم بلسانه... فنقول: إنه ذكر من شرط صحة الصلاة، فوجب ألا تصح إذا أتى به بغير العربية كالقراءة، ولأنه لا يخلو أن يكون المطلوب لفظ التكبير أو معناه، فأي ذلك كان وجب استواء القادر وغير القادر فيه"[4].

وقوله لا يحرم بالفارسية ليس نصا على الفارسية وحدها بل هو للتنبيه على سائر اللغات الأخرى، وذكره للفارسية لأنها كانت لغة الأعاجم القريبة منه. ومذهب القاضي عبد الوهاب هو أيضا ما ذهب إليه ابن جزي في إسقاط لفظ التكبير وعدم تعويضه بلفظ آخر؛ هذا ربما أنهم رأوا التكبير هو لفظ تعبدي محض لا يجوز العدول عنه. وعند تعذره لا يمكن استبداله، أو – ربما – يرون أنّ نية الصلاة هي المقصد وما التكبير إلى وسيلة من وسائل النية، فعند تعذر الوسيلة يبقى المحافظة على المقصد أهم. ولا ننكر أن التكبير فرض ومقصد بحد ذاته؛ لأنه ربما يكون هو مقصد لنفسه ووسيلة لغيره – والله أعلم –.

فنحن نرى أن ابن جزي أسقط هذا الفرض –لفظ التكبير–عن العاجز دفعا للحرج والمشقة، وكذلك بمراعاة جانب المقصد من التكبير وأنه وسيلة إلى النية. فالتكبير وسيلة للنية ومقصد لوحده. فعند تعذره يبقى المقصد موجودا وهو النية.

4– سبق تخريجه صفحة66.

5– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص225.

6– المرجع نفسه، مـ1، ص226.

7– المرجع نفسه، مـ1، ص228.

4-إسقاط فرض قراءة الفاتحة للعاجز عليها.

يقول ابن جزي – رحمه الله –:" وهي [الفاتحة] واجبة... ومن لم يحسنها: إن كان أبكم لم يجب عليه، وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يحسنها؛ فإن لم يجد: فقيل يذكر الله، وقيل: يسكت"[1].

فقراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة ولم يختلف فقهاء المالكية في وجوبه إذ يقول ابن رشد الجد:" قراءة أم القرآن في الصلاة هي واجبة... على مذهب مالك وجميع أصحابه وجل أهل العلم"[2].

ومستند المالكية فيما ذهبوا إليه من وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة أدلة كثيرة لعل أبرزها ما ذكره القاضي عبد الوهاب:

– قوله صلى الله عليه وسلّم: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[3]. وقوله صلى الله عليه وسلّم:

((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بأم القرآن))[4]. والنفي هنا لنفي الصحة.

– قوله صلى الله عليه وسلّم: ((...وصلوا كما رأيتموني أصلي))[5]. ورأيناه قد قرأ بها، وذلك بيان لمجمل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[سورة البقرة: 43]. [6].

– أنه ركن في الصلاة، فوجب أن يتعين بنوع بعينه زائد على تعيين الجنس، أصله الركوع والسجود[7].

1– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص113.

2– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص160.

3– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم الحديث: 756. صحيح البخاري، ج1، ص151.

1– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ، رقم الحديث: 395. صحيح مسلم، ج1، ص295.

2– سبق تخريجه صفحة66.

3– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص232.

4– المرجع نفسه، مـ1، ص233.

ونعود لإسقاط فرض قراءة الفاتحة للعاجز عليها فابن جزي – رحمه الله – أسقطه على الأبكم ولم يذكر رأيه في الذي لا يحسنها أو يتقنها، بل ذكر اختلاف أقوال أئمة المذهب فيه. وإسقاطه لفرض قراءة الفاتحة للعاجز عنه هو فيما نظن رفع للتكليف للعاجز عليه ودفعا للمشقة والله عز وجل يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآۚ ... ﴾ [سورة البقرة: 286].

5-إسقاط شرط دخول الوقت في صلاة الجمع.

فدخول وقت الصلاة المحدد شرعا سبب من أسباب وجوب الصلاة في المذهب المالكي يقول القرافي:" وشروطها [الصلاة] وهي عشرة. الأول: العلم بدخول الوقت فإن الوقت سبب والعلم بدخوله شرط"[1]. لكن مع هذا قد يسقط هذا الشرط وهو دخول الوقت لأسباب خاصة في الفقه الإسلامي ذكرها ابن جزي بقوله:" يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأسباب: وهي بعرفة والمزدلفة اتفاقا، وذلك سنة وللسفر والمطر... وللمرض"[2]. وهذا الجمع بين الصلاتين يكون بين الصلاتين المشتركتي الوقت: وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [3]. فلا يجوز الجمع بين صلاتي الصبح والظهر، أو بين صلاتي العصر والمغرب، أو غيرها من من الصور.

فالمكلف يعلم في حالة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت أن سبب وجوب الصلاة عليه لم يوجد، لكن مع ذلك يصلي رخصة وتوسعة.

وأسباب الجمع عند ابن جزي – رحمه الله – أربعة هي:

أ- الجمع بعرفة والمزدلفة.

5- القرافي، الذخيرة، ج2، ص80.

6- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص150.

1- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص185.

فابن جزي نقل اتفاق المذاهب على سنيّة الجمع بعرفة والمزدلفة، وفي هذا الصدد يقول ابن رشد الحفيد:" أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا"[1].

ب- الجمع بسبب السفر.

فيجوز الجمع بسبب السفر ولم يشترط المالكية في السفر أن يكون مساويا أو أكبر من مسافة القصر، واشترط بعض المالكية ومنهم ابن جزي الجد في السفر. يقول صاحب الإشراف:" الجمع بين الصلاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء إذا جد به السير.. ودليلنا حديث معاذ: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء))[2]. وروي: أن ابن عمر استُصرِخَ على صَفيَّة وهو بمكةَ، فسار حتى غَرَبتِ الشمسُ وبَدَتِ النجومُ، فقال: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا))[3]... ولأنه سفر فجاز أن يتعلق به الجمع كالحج"[4].

واستدل المالكية لجواز الجمع لكل سفر مساويا كان لمسافة القصر أو أكبر أو أقل منها ب:

- أنّ الصحابة ذكروا أنّ ذلك كان فعله في السفر ولم يقيّدوا[5]. فيبقى على إطلاقه.

- أنّ كل معنى جاز في الحضر لعذر، جاز في قصير السفر وطويله كسائر الرخص[6]. يشير هنا إلى أن جمع الصلاتين جاز لعذر المشقة في الحضر فيجوز في قصير السفر وطويله بجامع المشقة.

2- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص410.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جمع الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: 706. صحيح مسلم، ج1، ص490.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين، رقم الحديث: 1207. سنن أبي داود، ج2، ص405. قال الألباني: " في إسناده ضعف"، ضعيف سنن أبي داواد- الأم-، ج2، ص31.

2- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص314.

3- المرجع نفسه، مـ1، ص315.

4- المرجع نفسه، مـ1، ص315.

فابن جزي أسقط شرط دخول وقت الصلاة في صلاة الجمع بسبب السفر؛ نظرا لمشقة السفر.

ج- الجمع بسبب المطر والظلمة مع الطين في الحضر.

يقول ابن جزي:" فيُجمَع له بين المغرب والعشاء، لا بين الظهر والعصر... فإن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع؛ بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان"[1].

فابن جزي يوافق فقهاء مذهبه في جمع صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر وهذا استنادا لحديث ابن عباس: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ))[2]. قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَر))[3].

وفرق المالكية في جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر، وعدم تجويزهم للجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر بقولهم:" لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر وتزول فائدة الرخصة"[4].

فابن جزي أخذ بقول المالكية بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر، وعدم جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر؛ لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

د- الجمع بسبب المرض.

5- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص150-151.

6- أخرجه مسلم في صحيه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: 705. صحيح مسلم، ج1، ص489.

7- أخرجه مالك في موطأه برواية يحي بن يحي الليثي، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم الحديث: 480. أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179ه)، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي (ت234ه)، تحقيق محمد مصطفى = = الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م-1425ه، مـ2، ص199.

1- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص315-316.

يرى فقهاء المالكية جواز جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت للمريض قياسا على جوازه في السفر والمطر بجامع المشقة. يقول القرافي:" السبب الثالث [في أسباب الجمع]: المرض...لنا أنه ورد في الحديث: ((أنّهُ عليه السّلام جَمَعَ مِن غَيرِ خَوفٍ ولَا سَفَرٍ))[1]، وروي: ((...من غير خوف ولا مطر))[2]. فلم يبق إلا المرض. ولأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر"[3].

إنّ ابن جزي – رحمه الله – استنادا لأدلة الشريعة جعل المرض سببا من أسباب الجمع رفعا للحرج وتوسعة للمكلفين. والله أعلم.

6-إسقاط ركعتين من الصلاة الرباعيّة في صلاة القصر.

قال ابن جزي – رحمه الله –:" في شروط القصر وهي ستة: الأول: طول السفر، وهو ثمانية وأربعون ميلا على المشهور... وقيل: أربعون... ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع، بل تكون كاملة في أحدهما. الثاني: أن يعزم من أول سفرة على قطع المسافة من غير تردد. الثالث: أن يقصد جهة. فلا يقصر الهائم، ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده. الرابع: أن يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي بسفره (كقاطع الطريق، والعبد الأبق)... الخامس: أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين والمعمورة عند الجمهور... السادس: أن لا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها"[4].

فابن جزي – رحمه الله – أسقط صلاة ركعتين من الصلوات الرباعية للأدلة المستفيضة ورفعا للحرج والمشقة.

2- سبق تخريجه سفحة 75.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: 706. صحيح مسلم، ج1، ص490.

4- القرافي، الذخيرة، ج2، ص374.

1- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154-155.

المطلب الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتابي الزكاة والصوم

إن كتاب الزكاة و كتاب الصوم هما عبادتان يتكرران كل عام عكس الصلاة التي تتكرر كل يوم، وكذلك هما عبادتان فيهما شروط إضافية على عبادة الصلاة. ونحن ربطناهما في مطلب واحد هذا لتقسيمات الخطة العامة؛ لذلك جاء المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إسقاطات ابن جزي في كتاب الزكاة.

الفرع الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتاب الصوم.

الفرع الأول: إسقاطات ابن جزي في كتاب الزكاة.

إن الزكاة هي أخت الصلاة فغالبا ما تقرن بها في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [سورة البقرة:43]. وهذا الاقتران هو ما حمل أبا بكر الصديق

– رضي الله عنه - على قتال مانعي الزكاة وقال مقولته الخالدة المشهورة: ((وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا))[1]. فهذا يدل على خطورة إسقاط هذه الشعيرة وهذه العبادة.

أولا: إسقاط لفريضة الزكاة كاملة.

المقصود من قولنا إسقاط فريضة الزكاة كاملة أنّ ابن جزي أسقط الزكاة على المكلف في جميع أصناف الأموال الزكوية، وهذا الإسقاط لفريضة الزكاة كاملة لم يكن إلا للعبد أو من فيه بقية رق.

يقول ابن جزي – رحمه الله –:" فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة: ... الشرط الثالث: الحرية. فلا تجب في المذهب على عبد، ولا على من فيه بقية رقٍ، ولا على سيّده"[2].

ولقد خالف المالكية في مسألة زكاة أموال العبيد بقية الفقهاء كالظاهرية والحنفية، وفي هذا الصدد يقول ابن رشد الحفيد:" وأما العبيد: فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلا، وهو قول ... ومالك وأحمد و... من الفقهاء. وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعي... وأبو حنيفة وأصحابه. وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة... وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق..."[3].

واستند المالكية في إسقاطهم للزكاة على العبد أو من فيه بقية رق بأدلة منها:

– قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:103]. قالوا:" فلما قال تعالى: : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ دل على أنه لم يرد العبد إذ لا يصح أن يقال في مال العبد إنه ماله على الإطلاق، إذ لا يجوز له فيه ما يجوز

1– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1335. صحيح البخاري، ج2، ص507.

2– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص181–182.

1– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص56.

لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع. وإنما هو ماله على صفة .والدليل على صحة ملكه قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[سورة النّور:42]، إذ لا يصح أن يوصف بالفقر والغنى من لا يملك، ولذلك يطأ بملك يمينه على مذهب مالك لأنه يملك عنده"[1]

– حديث ابن عمر أنه قال: ((لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ))[2][3].

– أنّ الزكاة مواساة فلا تجب عليه كنفقة الأقارب[4].

فنحن نرى أنّ ابن جزي – رحمه الله – ذهب مذهب المالكيّة في إسقاطهم للزكاة على العبد أو من فيه بقية رق؛ وهذا نظرا لارتفاع التكليف عنه لأنه لا يملك ملكا تام وكذلك سيده. يقول ابن رشد الحفيد في ذكر وجه نظر هذا الرأي:" ومن رأى أنه [المال] لواحد منهما يملكه ملكا تاما لا السيد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد ولا العبد أيضا، لأن للسيد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلا"[5].

ثانيا: إسقاط فريضة الزكاة في صنف من الأصناف الزكوية.

1–إسقاط زكاة العين على المدين إذا كان الدين يستوفي ماله أو ينقصه عن النصاب.

يقول ابن جزي –رحمه الله–:" فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة: ... الشرط السادس: عدم الدين. يشترط في زكاة العين خاصة. فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه"[6].

2– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص279.

3– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في مال العبد زكاة، رقم الحدث: 7348. سنن البيهقي، ج4، ص182. قال الألباني: "إسناده صحيح"، إرواء الغليل، ج3، ص252.

4– القرافي، الذخيرة، ج3، ص51.

5– المرجع نفسه، ج3، ص51.

1– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص56.

2– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص181–183.

فالمالكية يرون أن الدين الذي يستوفي مال المكلف أو ينقصه عن نصاب الزكاة المفروضة يسقط زكاة العين، ولا يسقط زكاة الحرث والأنعام ومستندهم في ذلك:

– إجماع الصحابة على ذلك بدليل ما روي أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: ((هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ))[1].والصحابة متوافرون مسلمون بذلك، فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك[2].

– أن الزكاة تجب على الغني لما في الصحيح أنّ النبي قال: ((... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[3]، ولأنّ المديان تحل له الصدقة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[سورة التوبة: 60] [4].

فابن جزي – رحمه الله – أخذ بقول المالكيّة وأسقط زكاة العين على صاحب الدين الذي يستوفي الدين ماله أو ينقصه على النصاب؛ هذا لأن تكليف المدين رأوه غير مناسب لاستحقاق المدين جزءا ونصيبا من الأموال الزكوية فكأنه يزكي لنفسه – والله أعلم –.

2–إسقاط الزكاة في الخضر والفواكه إلا في التمر والزبيب والزيتون.

يقول ابن جزي:" فيما تجب فيه: فإن ما تنبته الأرض ثلاثة أنواع: الأول: الحبوب: فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعا؛ وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور. والثاني: الثمار: فتجب

3– أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم الحديث: 873. موطأ مالك، ج2، ص355. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل، ج3، ص260.

4– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص280.

5– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1335. صحيح البخاري، ج2، ص507.

1– القرافي، الذخيرة، ج3، ص42.

في التمر والزبيب، إجماعا وفي الزيتون... ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان... والثالث: الخضراوات والبقول: فلا زكاة فيها.."[1].

فابن جزي ذهب مذهب الإمام مالك في إسقاطه لزكاة الخضر والفواكه إلا إذا اتخذت الخضر والفواكه للتجارة فتجب فيها الزكاة. يقول ابن جزي:" كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف العين والحرث والماشية وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة فلا تجب في الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة"[2].

- إجماع أهل المدينة نقلا؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله[3].

- عموم البلوى به: أنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها [4].

- القياس على الحشيش: أنه نبت لا يقتات مع الادخار كالحشيش [5].

فابن جزي أخذ بقول المالكية رحمهم الله بإسقاطهم الزكاة في الخضر والفواكه استنادا لعمل أهل المدينة – والله أعلم –.

3-إسقاط زكاة الأوقاص في زكاة الماشية.

والأوقاص جمع وَقَص أو وَقْصٍ وهو: لغة هو:" الواو والقاف والصَاد: كلمة تدلّ على كسرِ شيء .منه الْوَقْصُ: دقُ العنق وُقِصَت عنقه فهي مَوْقُوصَةٌ... والْوَقَصُ: دِقَاق العيدان. يقال وَقِصْ

2- ابن جزي، القوانين الفهية، ص 193.

3- المرجع نفسه، ص182.

4- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م1، ص396.

5- المرجع نفسه، م1، ص396.

1- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م1، ص396.

لنارك، وهي كِسَرُ العيدان. ويقال لما بين الفريضتين: وَقَصٌ: وهو القياس، لأنَها ليست بفريضة تامّة، فكأنّها مكسورة"[1].

واصطلاحا هو: "ما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم، أو هو: ما بين الفريضتين في الغنم والبقر، أو في البقر خاصة، وهو واحد الأوقاص"[2].

وكلامنا عما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم.

فابن جزي لا يرى صدقة في أوقاص الماشية خاصة حيث قال:" وتلغى الأوقاص في الماشية"[3]. وهو بذلك يذهب مذهب إمامه. " أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والله أعلم، فمن كان عنده تسع من الإبل مثلا أخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس فالأربع التي بين الفرض الأول والثاني وقص لا زكاة فيها، وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهي الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالثمانون التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها"[4].

لقد استند المالكية في قولهم أنه لا زكاة في الأوقاص – التي بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم – بأدلة لعل أهمها:

– ما روي: ((لا شيء في الأوقاص))[5].

2– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص133.

3– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية، ج7، ص190.

4– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص197.

5– محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص435.

1– أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث:1928. سنن الدراقطني، ج2، ص485. قال الألباني: "الحديث بطريقه... صحيح بلا ريب."، إرواء الغليل، ج3، ص271.

– أنّ أصول الزكوات مبنية على أنه يؤخذ عن كل شيء من جنسه، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في خمس من الإبل غير جنسها؛ لأنها لا يحتمل أن يؤخذ منها واحدة، فلو كان للأجزاء والكسور مدخل في زكاة الماشية لأوجبته، ولم يعدل إلى غير الجنس[1].

– أن في ذلك ضررا على الفريقين فأدى إلى مخالفة الأصول، والشركة إن بقيت أضر برب المال والفقراء، وإن باع الساعي بقية تلك البهيمة أدى إلى إخراج القيمة في الزكاة وأن يشتري الرجل صدقته وذلك أيضا ممنوع[2].

فابن جزي – رحمه الله – أسقط الزكاة في الأوقاص تبعا للمذهب المالكي؛ لأدلة صحيحة، وكذلك – فيما نرى – دفعا لحرج ومشقة حساب المقدار المزكى من الأوقاص الذي يتضرر منه المزكي والساعي للزكاة به – والله أعلم –.

الفرع الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتاب الصوم.

إن فريضة وعبادة الصوم هي ثاني العبادات البدنية المطالب بها الإنسان، وهذه العبادة ليست مثل الصلاة فالمكلف مطالب بها مرة واحدة في العام، فهي تتكرر بتكرر الأعوام لا بتكرر الأيام. وهذه الشعيرة يحترمها المسلمون كافة إلا بعض الشواذ، فأنت ترى المسلم لا يصلي لكنه يصوم وهذا خلل يجب معالجته. ونحن نريد القول أن هذه العبادة يحترمها الناس إما حبا أو حياء.

أولا: إسقاط لفريضة الصيام كاملة.

إن المقصود من هذا العنوان هو ذكر إسقاطات ابن جزي على المكلف فريضة الصيام أداء وقضاء. فلا هو مطالب بالصوم ابتداء ولا هو مطالب بقضاء ما أفطر من الأيام. وعدم إلزامه بالفدية*.

2– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص275.

3– المرجع نفسه، مـ1، ص275.

وابن جزي – رحمه الله – لم يسقط الصوم في هذه الحالة إلا على الشيخ أو العجوز الهرمان ويقول:" وأمّا الهرم: فإنّ الشيخ والعجوز العاجِزَينِ عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعا، ولا قضاء عليهما"[1]. وقال في موضع آخر:" الهرم. ولا فدية عليه في المشهور. وقيل: عليه... وقيل: تستحب"[2].

فابن جزي ذهب المذهب المشهور عند المالكية في رأيه بأن ليس على الشيخ أو العجوز الهرمان فدية، وضَعَّفَ قول من قال أتها تجب عليه، أو من قال أنها تستحب.

واستدل من أسقط الفدية على الشيخ والعجوز الهرمان بأدلة منها:

–القياس على المريض والمكره: أنه مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام كالمريض والمكره [3].

– القياس على الطفل: أنه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم يلزمه إطعام كالطفل [4].

– أن القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر فلا يجب بفواته إطعام، كالمريض والمسافر إذا اتصل به المرض إلى أن مات [5].

– أن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل [6].

فابن جزي أسقط على الهرم الصوم والقضاء والفدية؛ دفعا للحرج والمشقة والله أعلم.

ثانيا: إسقاط لبعض شروط أو فرائض الصيام.

1– ابن جزي، القوانين الفهية، ص221.

2– المرجع نفسه، ص226.

3– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مـ1، ص439.

4– المرجع نفسه، مـ1، ص 439.

5– المرجع نفسه، مـ1، ص439.

6– المرجع نفسه، مـ1، ص439.

* الفدية: هي مد من طعام لمسكين عن كل يوم. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص225.

من خلال تصفحنا لكتاب ابن جزي القوانين الفقهية وجدنا أن ابن جزي – رحمه الله – لم يسقط أي ركن أو أي فرض من فرائض الصيام، لكنه أسقط شرط دخول شهر الصيام – رمضان – على الأسير في دار الحرب إذا كان صومه تحريا لرمضان وليس يقينيا. فقال:" إذا التبست الشهور على الأسير في دار الحرب فصام بالتحري: فإن أخر الصيام عن رمضان أجزأه ولم يلزمه القضاء، وإن قدمه لم يجزه؛ وسواء كان شهرا واحدا أو شهورا في سنين على المشهور"[1].

ومستند ابن جزي – في غالب الظن – فيما ذهب إليه هو أن إذا صام قبل دخول رمضان كان صيامه لرمضان لم يجب عليه بعد، أما إذا صام شهرا بعد رمضان كان الصيام قد وجب عليه فهو مطالب به فيعتبر قضاء لا أداء، والقضاء إنما يكون بعد دخول وقت الوجوب وعدم القيام بالواجب. يقول القرافي:" إذا التبست الشهور على الأسير فصام شهرا يظنه رمضان إن صادف قبله لم يجزه؛ لكونه قبل سبب الوجوب. كالظهر قبل الزوال أو بعده أجزأه؛ لكونه قضاء كالظهر بعد الغروب"[2].

فابن جزي – رحمه الله – أسقط على على الأسير في دار الحرب إإذا كان صومه تحريا لرمضان وليس يقينيا شرط دخول الشهر. ولم يطالبه بالكفارة لعدم تعمده الفطر وكذلك لتحريه. وربما عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[3]. فهذا المكلف أجتهد وأخطأ فلم يُطالَبْ بالكفارة لخطئه، لكن فريضة الصيام باق مطالب بها.

المطلب الثالث: إسقاطات ابن جزي في كتاب الحج

1– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص214.

2– القرافي، الذخيرة، ج2، ص502.

3– سبق تخريجه صفحة 55.

إن الحج عبادة وفريضة بدنية ومالية؛ فهي بدنية لما يفعله الحاج في حجه وهي عبادة مالية كذلك لأنّ السفر للبقاع المقدسة يتطلب مالا وفعلا من الحاج. لهذا جاء الأمر بها في القرآن على الاستطاعة. يقول تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[سورة آل عمران: 97].

الفرع الأول: إسقاط فريضة الحج على الأعمى إذا لم يجد قائدا.

يقول ابن جزي – رحمه الله –:" وعلى المذهب: من قدر على المشي وجب عليه [الحج] وإن عدم المركوب، وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا"[1]. فقول ابن جزي أن الحج يجب على الأعمى إذا وجد قائدا مفهومه أن الأعمى إذا لم يجد قائدا تسقط عليه فريضة الحج. وبرر ابن جزي ماذهب إليه بقوله:" والاستطاعة الموجبة للحج: هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء: وهي قوة البدن إما راجلا وأما راكبا. والسبيل (وهي الطريق المسلوكة). ووجود الزاد المبلغ.."[2].

فتفسير المذهب المالكي للاستطاعة المذكورة في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[سورة آل عمران:97]. بقولهم:" فإن السبيل في اللغة هي الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي، ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت. وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال:" الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم". قال أشهب: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله"[3].

فإسقاط ابن جزي –رحمه الله– الحج على الأعمى الذي لا يجد قائدا؛ هو من باب تحقيق المناط

1– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص232.

2– المرجع نفسه، ص232.

3– ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، ط3، 2003م–1424هـ، ج1، ص377.

فالمبصر باستطاعته الذهاب للحج، أما الأعمى فلا يهتدي إلى سبيل الحج إلا بقائد وعند تعذره يسقط الحج، رفعا للحرج والمشقة – والله أعلم –.

الفرع الثاني: إسقاط فريضة الحج على الخائف من ركوب البحر أو من يضيع الصلاة إذا ركب البحر.

يقول الإمام ابن جزي – رحمه الله –:" ومن لم يجد طريقا إلا البحر لم يسقط عنه الحج... إلا أن يكون الخوف غالبا عليه أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالمَيْدِ*، ولو كان لا يجد موضعا للسجود للضيق إلا ظهر أخيه فلا يركبه في المذهب"[1]. فابن جزي صرح بعدم سقوط الحج على الذي لم يجد طريقا إلا البحر واستثنى من ذلك صنفان من الناس: الأول: الشخص الذي يخاف ركوب البحر. الثاني: الذي يعطل الصلاة بسبب ضيق المركب أو بسبب عدم تحمله لدوار البحر، ومفهوم كلامه أن الحج ساقط على هذين الصنين من الناس.

والحقيقة أن إسقاط فريضة الحج على هذين الصنفين من الناس هو في الحقيقة من باب تحقيق المناط، فالاستطاعة عند المالكية هي: القوة على الوصول إلى مكة إما راكبا وإما راجلا مع السبيل الآمنة المسلوكة [2]. وإسقاط فريضة الحج على الخائف من ركوب البحر هو من باب التيسير ورفع الحرج. أما إسقاطه على الذي يخاف تضييع الصلاة إذا ركب البحر هو من باب الموازنة بين المصالح ففريضة الصلاة دائمة ومتجددة وجاء الوعيد على تركها. والحج كذلك. فتعارضت مصلحتان مصلحة إقامة الصلاة مغ تفويت فريضة الحج ومصلحة حج بيت الله الحرام وتفويت الصلاة، فقدمت مصلحة الصلاة لعظمها – والله أعلم –.

الفرع الثالث: إسقاط فريضة الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال.

يقول ابن جزي:" ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال"[3]. فهنا صرح

1– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص232.

2– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص380.

3– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص233.

* المَيْد: دوار عن ركوب البحر. يقول ابن فارس:" أصابه مَيْد، أي دوار عن ركوب البحر". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، = = ج5، ص288.

ابن جزي – رحمه الله– بسقوط فريضة الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال؛ هذا لأنه لا توجد سبيل إلى مكة آمنة. فهنا أيضا اختل شرط الاستطاعة، وكذلك أيضا تعارضت مصلحتان مصلحة حج بيت الله الحرام ومصلحة حفظ النفوس أو حفظ الأموال. فقدمت مصلحة حفظ النفوس أو حفظ الأموال لأن مصلحة الحج ربما تتحقق في أعوام قادمة فتصبح الطريق آمنة. بخلاف الأنفس والأموال إذا فقدت.

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة في جزء من تاريخ الأمة الإسلامية خلال القرن الثامن الهجري، ومجالسة أحد أعلام الأندلس الإمام ابن جزي الغرناطي – رحمه الله – افتراضيا وتحليل ودراسة بعض آرائه الفقهية توصنا إلى جملة من النتائج لعل أبرزها ما يلي:

- ❖ مصطلح الإسقاط أطلق بمعنين والمناسب لنظرية الإسقاط هو: إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به.
- ❖ أن الإسقاط في باب العبادات معناه إزالة الحق لا إلى مالك، ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به؛ لأن العبادات هي نوع من حقوق الله على العباد.
- ❖ أنّ الإمام ابن جزي الغرناطي – رحمه الله – هو فقيه مالكي، مشارك في العلوم الإسلامية وله باع كبير في فنون الشريعة وعلومها الاخرى؛ وهذا ما ميزه عن غيره. وما ميزه كذلك أنه يكثر تفعيل القواعد الفقهية والأصولية على النوازل.
- ❖ أنّ الإسقاط في باب العبادات الشرعية هو إسقاط صاحب الحق – الله عز وجل – لحقه سواء كان إسقاطا لكل العبادة، أو لبعض من شروطها الواجبة، أو لبعض من أركانها. وفتوى العالم ما هي إلا تبيان لهذا الإسقاط ولهذا الحكم الشرعي.
- ❖ الإسقاط يسري في جميع فروع وأحكام الشريعة من باب العبادات إلى باب المواريث. لكن في باب العبادات يجب أن يكون دليل الإسقاط قويا حتى لا يتلاعب الناس بدين الله.
- ❖ أسباب الإسقاط في باب العبادات اثنان: رفع التكليف جملة (عوارض الأهلية)، وكذلك التيسير ورفع الحرج.
- ❖ أنّ ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية اتبع منهج فقهاء المالكية في إسقاطاتهم للعبادات، أو لبعض من شروطها الواجبة، أو لبعض من أركانها. فهو يوافقهم في معظم إسقاطاتهم، أما مخالفته لهم فكانت من باب تحقيق مناط الإسقاط وليست في سبب الإسقاط.

- ❖ أن ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية أخذ بمشهور قول المالكية، وذكر الخلاف المذهبي الذي كان دليله قويا.
- ❖ إسقاطات ابن جزي في باب العبادات أدلتها قوية.

هذا ونحن نقترح ونوصي طلبة العلم وكذلك المؤسسات العلمية التي تعنى بعلوم الشريعة الإسلامية بجملة من التوصيات لعل أهمها:

- ❖ دراسة تطبيقات نظرية الإسقاط عند فقهاء آخرين، والمقارنة بين مناهج العلماء في الحكم به.
- ❖ دراسة تطبيقات نظرية الاحتياط عند ابن جزي.
- ❖ إخراج كتب القوانين الفقهية في ثوب جديد، بذكر أدلة ابن جزي التي اعتمدها في تقرير ما ذهب إليه من آراء في مسائل فقهية متنوعة.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة أو الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	43	73-71
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...	43	78
وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ	115	70
فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ	144	69
...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ...	185	37
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ...	239-238	69
فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ	239	69
...لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ...	286	73
سورة آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ	97	86
سورة المائدة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...	06	48-43-67-53
...وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا...	06	52
... مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ...	06	37
سورة الأعراف		
يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ...	31	68-66

سورة التوبة		
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...	60	80
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ ...	84	64
خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...	103	79
سورة يوسف		
وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ	25	26
سورة النور		
...وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ...	32	79
سورة سبأ		
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا	28	38
سورة الجمعة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ...	09	56
سورة المدثر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ	04	50-47

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ	63
إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ...	55
... أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ	47
أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ	58
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَسْتَجْهِزُ لِلْجُمُعَةِ...	59
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟...	56
أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ...	62-63
إِنَّ الله وَضَعَ الْحَرَجَ	37
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ	74
إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ	67
إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ	37
أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ...	69
بَعْثُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَلَوْنُ دَمِهم لَوْنُ الدَّمِ والرِّيح ريحُ المِسْك	63
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ...	48-49
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ	53
الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ..	57
جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْر...	74
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	44
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...	55
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ...	57
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا...	75
الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا	64
الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ	64

عامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ	47
فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ	80
...فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ	52
كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	48
كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا...	49
لا شيء في الأوقاص	83
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بأم القرآن	73
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	73
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ	68-66
لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ	79
مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ...	71
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...	33
...من غير خوف ولا مطر	76
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ...	58
هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ...	80
هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به	44
...وبُعِثْتُ لِلنَّاسِ كَافَةً...	38
...وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	73-71-66
...وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ	47
...وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ...	78-32

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طبعة مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية-.**

أولا: الكتب

1- ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، العبودية، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار الأصالة، الإسماعليّة، ط3، 1999م-1419هـ.

2- ابن الجزري: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد (ت833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 2006م-1427هـ.

ابن جزي: أبو القاسم أحمد بن محمد بن جزي (ت741هـ).

3- تقريب الوصول لعلم الأصول، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1، 1990م-1410هـ.

4- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار الشنقيطي، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 2022م-1423هـ.

5- القوانين الفقهية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2013م-1434هـ.

6- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان -، ط1، 1988م-1408هـ.

7- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلّاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت463هـ).

8- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003.

9- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1978م-1398هـ.

10- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، ط3، 2003م-1424هـ.

11- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1979م-1399.

12- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه(ت273هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة-فيصل عيسى البابي الحلبي-، (د م ط)، (د ت ن).

13- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن علي بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

14- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د ت ن).

15- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م-1429هـ.
الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ).

16- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م-1405هـ.

17- ضعيف أبي داود – الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.

18- الإمام مالك: أبو عبد الله *مالك* بن أنس الأصبحي (ت179هـ) الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي –، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م-1425هـ.

19- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1999م-1420هـ.

20- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب الغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م-1414هـ.

21- البزار: أبو الحسين محمد بن المظفر البزار(ت379هـ)، غرائب حديث مالك بن أنس، تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م-1418هـ.

22- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2033م-14214هـ.

23- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترميذي (ت 279هـ)، الجامع الكبير- السنن -، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

24- جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط7، آذار/مارس 1992.

25- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر-، (د ط)، (د ت ن).

26- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت-لبنان-، ط5، 2005م-1428.

27- خير الدين الزركلي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15، أيار/مايو2002.

28- الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدراقطني (ت 385هـ)، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 2004م-1424هـ.

29- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت660هـ)، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، (د ط)، 1986.

30- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط3، 2009م-1430هـ.

31- الزبيدي: محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، (د ط)، 1980م-1400هـ.

32- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1983م-1403هـ.

33- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-، ط1، 2004م-1425هـ.

34- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة، جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1403هـ.

35- علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، دار القلم، دمشق، ط1، 1987م-1407هـ.

36- فريد الأنصاري (ت1430هـ)،)، مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، دار السلام، القاهرة - مصر -، ط1، 2009م-1430هـ.

37- الفيومي: أبو العبّاس أحمد بن محمد الفيومي (ت770)، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن).

38- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1999م-1420هـ.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).

39- الذخيرة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط1، 1994م.

40- الفروق، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة – مصر –، ط1، 2001م-1421هـ.

لسان الدين ابن الخطيب: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت776هـ).

41- الإحاطة في أخبار غرناطة، شرحه وضبطه وقدم له يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2003م-1424هـ.

42- أوصاف الناس في التواريخ والصلات، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، (د ت ن).

43- الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د ط)، 1973.

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ).

44- شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.

45- المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر وآخرون، تونس، ط2، 1988.

46- محمد بن أحمد ميارة (ت999هـ)، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008م-1429هـ.

47- محمد عبد الله عيان، دولة الإسلام في الأندلس – العصر الرابع نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين-، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م-1417هـ.

48- محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2003م-1424هـ.

49- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1955م-1374هـ.

50- مصطفى أحمد الزرقا (ت1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، 2004م-1425هـ.

المقري: أبو العباس أحمد بن محمد المقري (ت1041هـ).

51- أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبطه وحققه وعلق عليه مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة، (د م ط)، (د ط)، (د ت ن).

52- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1968م-1388هـ.

53- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية -، (د ط)، (د ت ن).

54- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت -، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل وآخرون، الكويت، ط2، 1986م-1406هـ.

55- وهبة الزّحيلي (ت2015م-1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م-1406هـ.

56- اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة، دار الهجرة، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة -، ط1، 1998م-1418هـ.

ثانيا: البحوث الأكاديمية

1- زياد حسن الحلاق، حقوق الله تعالى بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة –، كلية الشريعة والقانون، 2010م-1431هـ.

2- صايل أحمد حسن الحاج يونس، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2000م-1421هـ.

ثالثا: المحاضرات

1- عبد الرّحمن رداد، محاضرات النّظريات الفقهيّة-2-، ألقيت على طلبة السّنة الأولى ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة 2019-2020، جامعة -باتنة 1، كلية العلوم الإسلاميّة، قسم الشّريعة.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- موقع [ما-تعريف-الباب-اصطلاحا/http://www.noor-book.com].

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان.	7
المطلب الأول: تعريف الإسقاط.	7
الفرع الأول: المعنى اللغوي لكلمة إسقاط.	7
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للإسقاط.	8
المطلب الثاني: ترجمة ابن جزي.	11
الفرع الأول: حياة ابن جزي الشخصية.	11
أولا: اسم ابن جزي ونسبه.	11
ثانيا: مولد ابن جزي.	11
ثالثا: وفاة ابن جزي.	12
الفرع الثاني: حياة ابن جزي العلمية.	13
أولا: شيوخ ابن جزي.	13
1-أبو جعفر بن الزبير.	13
2-أبو عبد الله بن الكمّاد.	14
3-ابن الشاط الأنصاري.	14
4-ابن رُشَيد.	15
5-أبو عبد الله الهاشمي الطنجالي المالقي.	16
ثانيا: مناصب ابن جزي.	16
1-الخطابة والإمامة.	16
2-التدريس.	17

3-التأليف.	17
4-الجهاد.	17
ثالثا: آثار ابن جزي العلمية.	18
1- تلاميذ ابن جزي.	18
أ-ابنه أبو بكر أحمد بن محمد بن جزي.	18
ب-ابنه أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن جزي.	18
ج- لسان الدين ابن الخطيب.	18
د- أبو الحسن النباهي.	19
2- مؤلفات ابن جزي.	19
أ- كتب في القراءات والتفسير.	20
ب-كتب في السنة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم.	20
ج- كتب في الفقه وأصوله.	21
د-كتب في فنون أخرى متنوعة.	21
المطلب الثالث: التعريف بكتاب القوانين الفقهية.	22
الفرع الأول: اسم الكتاب.	22
الفرع الثاني: نسبة الكتاب لصاحبه.	22
الفرع الثالث: مكانة الكتاب وأهميته.	22
المبحث الأول: باب العبادات ونظرية الإسقاط.	25
المطلب الأول: مفهوم باب العبادات.	25
الفرع الأول: تعرف كلمة باب.	25
أولا: كلمة باب في اللغة.	25
ثانيا: كلمة باب في الاصطلاح.	26
الفرع الثاني: تعريف كلمة عبادة.	27

أولا: كلمة عبادة في اللغة.	27
ثانيا: تعريف العبادة اصطلاحا.	28
الفرع الثالث: تعريف باب العبادات باعتباره لقبا.	30
المطلب الثاني: مدى تأثير الإسقاط في باب العبادات.	31
الفرع الأول: جريان الإسقاط في باب العبادات وضوابطه.	31
الفرع الثاني: شبهات على جريان الإسقاط في باب العبادات والردّ عليها.	33
أولا: شبهة نسبة الإسقاط للعلماء.	34
ثانيا: شبهة عدم سقوط المندوبات جملة وهي لم تجب.	35
المطلب الثالث: أسباب الإسقاط في باب العبادات.	36
الفرع الأول: رفع الحرج سبب لإسقاط العبادات.	36
الفرع الثاني: عوارض الأهلية سبب لإسقاط العبادات.	38
المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي في باب العبادات.	41
المطلب الأول: إسقاطات ابن جزي في كتابي الطّهارة والصّلاة.	41
الفرع الأول: إسقاطات ابن جزي في كتاب الطّهارة.	42
أولا: باب الوضوء والغسل.	42
1- إسقاط فرض الفور على الناسي والعاجز في الوضوء.	42
أ- الأقوال.	42
ب-الأدلة.	43
ج-سبب الخلاف.	45
د-الرأي المختار.	45
2-إسقاط فرض الفور على الناسي والعاجز في الغسل.	45
ثانيا: باب النّجاسات.	46

حكم إزالة النجاسة في الصلاة.	46
أ- الأقوال.	46
ب-الأدلة.	47
ج-سبب الخلاف.	50
د-الرأي المختار.	50
ثالثا: باب التيمم.	51
هل فرض مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين أو إلى إلى الكوعين؟	51
أ- الأقوال.	51
ب-الأدلة.	52
ج-سبب الخلاف.	53
د-الرأي المختار.	53
الفرع الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتاب الصّلاة.	54
أولا: إسقاط لفريضة الصلاة كاملة.	54
1-إسقاط لجميع الصلوات.	54
أ- حكم المجنون والمغمى عليه والصبي غير البالغ.	54
ب- حكم الحائض والنفساء.	55
2-إسقاط فريضة صلاة الجمعة.	56
أ- إسقاط صلاة الجمعة على المرأة والعبد والمريض والصبي.	57
ب-إسقاط صلاة الجمعة على المسافر.	57
ج-إسقاط صلاة الجمعة على البعيد عن موضعها بمسافة تزيد عن ثلاثة أميال الخارج عن المصر.	58
د-إسقاط صلاة الجمعة على الممرض لقريب، أو لمن خيف عليه الموت، وكذلك للمشتغل بالميت إذا خيف على جثة الميت التغير.	59

هـ-إسقاط صلاة الجمعة على المحبوس.	60
و-إسقاط صلاة الجمعة على الأعمى الذي لا يجد من يقوده.	60
ي-إسقاط صلاة الجمعة على الخائف من الغريم.	60
3-إسقاط فرض صلاة الجنازة.	62
أ- حكم صلاة الجنازة على الشهيد في المذهب المالكي.	62
ب-حكم صلاة الجنازة على الطفل والسقط في المذهب المالكي.	63
ج-حكم صلاة الجنازة على الكافر في المذهب المالكي.	64
د-حكم صلاة الجنازة على جزء من جسد الميت في المذهب المالكي.	64
ثانيا: إسقاط أحد شروط أو أركان أو فرائض الصلاة.	65
1-إسقاط شرط ستر العورة للعاجز عن سترها.	65
أ- الأقوال.	66
ب-الأدلة.	66
ج-سبب الخلاف.	68
د-الرأي المختار.	68
2-إسقاط شرط استقبال القبلة في الفرائض في صلاة المسايفة، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصا أو سَبُعًا.	68
3-إسقاط فرض تكبيرة الإحرام للعاجز عليها.	70
4-إسقاط فرض قراءة الفاتحة للعاجز عليها.	72
5-إسقاط شرط دخول الوقت في صلاة الجمع.	73
أ- الجمع بعرفة والمزدلفة.	74
ب-الجمع بسبب السفر.	74

ج-الجمع بسبب المطر والظلمة مع الطين في الحضر.	75
د-الجمع بسبب المرض.	76
6-إسقاط ركعتين من الصلاة الرباعيّة في صلاة القصر.	76
المطلب الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتابي الزكاة والصوم.	78
الفرع الأول: إسقاطات ابن جزي في كتاب الزكاة.	78
أولا: إسقاط لفريضة الزكاة كاملة.	78
ثانيا: إسقاط فريضة الزكاة في صنف من الأصناف الزكوية.	80
1-إسقاط زكاة العين على المدين إذا كان الدين يستوفي ماله أو ينقصه على النصاب.	80
2-إسقاط الزكاة في الخضر والفواكه إلا في التمر والزبيب والزيتون.	81
3-إسقاط زكاة الأوقاص في زكاة الماشية.	82
الفرع الثاني: إسقاطات ابن جزي في كتاب الصوم.	83
أولا: إسقاط لفريضة الصيام كاملة.	84
ثانيا: إسقاط لبعض شروط أو فرائض الصيام.	85
المطلب الثالث: إسقاطات ابن جزي في كتاب الحج.	86
الفرع الأول: إسقاط فريضة الحج على الأعمى إذا لم يجد قائدا.	86
الفرع الثاني: إسقاط فريضة الحج على الخائف من ركوب البحر أو من يضيع الصلاة إذا ركب البحر.	87
الفرع الثالث: إسقاط فريضة الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال.	87
الخاتمة.	90
فهرس سور وآيات القرآن الكريم.	93
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	96

قائمة المصادر والمراجع.	99
فهرس الموضوعات.	107
ملخص البحث.	

ملخص البحث.

إن الكتابة بلغة العصر هو ما يصبو إليه الفقيه، وهذا ما حاولنا تقريره في هذا البحث بعنوان تطبيقات نظرية الإسقاط عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية – باب العبادات أنموذجا –. وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث. الأول منها مدخل للبحث وعرفنا فيه بالإسقاط الفقهي، وابن جزي، وبكتابه القوانين الفقهية. والمبحث الأول كان دراسة نظرية للإسقاط في باب العبادات فعرفنا فيه باب العبادات، وتدارسنا مدى تحقق الإسقاط فيه وظوابطه وأسبابه. أما المبحث الثاني فكان دراسة تطبيقية للإسقاط عند ابن جزي الغرناطي بتتبع إسقاطاته في باب العبادات، وتحليلها، وذكر آراء أئمة المذهب المالكي لما ذهب إليه ابن جزي مخالفين له أو موافقين له في مسائله وترجيح ما نراه راجحا.

الكلمات المفتاحية: إسقاط – ابن جزي – باب العبادات – تطبيق – القوانين الفقهية.

The research summary.

Writing with modern language is what (the faqiah) looks for, and this is what we tried to tackle in this research entitled: (the implementation of the mitigation theory of Al iimam Ibn Djuzei through his book (Alqawanin Alfiqhiah) - worship domain as a model. This research has been divided into three sections; the first one is an introduction into the research in which we defined the concept of “Alissa Alfiqhi", the author "Ibn djuzei", as well as his book (Alqawanin Alfiqhia). The second section was a theoretical study of the mitigation in the worship domain in which we introduced the worship domain, and we discussed to what extent the mitigation would fulfill with it, and its terms and reasons. The third section was a practical study of the projection in the Granati Ibn Djuzei through tracking and analysing his mitigations in the worship domain, and mentioning all the Maliki scholars' points of view about what he claimed regardless their agreement or disagreement with him in his issues and proffering what we believe it’s the closest to truth.

Key words: **mitigation**, **Ibn Djuzei**, **worship domain, Alqawanin Alfiqhia.**